

المواد المقترح تعديلها في النظام الاساسي للشركة	
Articles proposed to be ar	nended in the company's Bylaw
المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
المادة (1): التأسيس:	المادة (1): التأسيس :
تأسست طبقا لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية وهذا النظام - شركة مساهمة سعودية	تأسست طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/132 وتاريخ 1443/12/1هـ
وفقا لما يلي:	ولوائعه التنفيذية وهذا النظام - شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي:
	المادة (2): اسم الشركة:
-	شركة بوان القابضة (شركة مساهمة مدرجة).
المادة(3): أغراض الشركة:	المادة (3): أغراض الشركة:
تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:	تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:
الباب: الأنشطة المالية و أنشطة التأمين:	1. إنتاج أسلاك صلب مسحوبة وألواح شبكية بالتمديد وجلفنة أسلاك وهناجر وإنشاءات حديدية
الفئة: أنشطة الشركات القابضة أي الوحدات التي تستحوذ على أصول امتلاك حصة مهيمنة	وأجزائها وسلك شائك وصاج معرج وشبك تسوير وعربات يدوية وشبك تسليح وأبواب صلب مقاوم
من رأس المال لمجموعة من الشركات التابعة ويكون نشاطها الرئيسي هو ملكية تلك المجموعة:	للصدأ والحريق وقطع وثني وتشكيل حديد التسليع وأبواب وشبابيك وديكورات حديدية مزخرفة
النشاط:	وسقالات ودعائم ومنصات وأبواب ومنافذ ألمونيوم ومواسير مزخرفة للدرج ومطابخ ألمونيوم.
1) إدارة الشركات التابعة للشركات القابضة.	2. تغليف حديد التسليح بالأبوكس واستعدال وتقطيع لفات قطبان مسطحة واستعدال وتقطيع لفات
 استثمار أموال الشركات التابعة للشركات القابضة. 	- صاج متنوعة.
 امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة للشركات القابضة. 	3. إنتاج خشب مضغوط وفحم خشبي وتلبيس الألواح الخشبية وإنتاج المكتبات وأبواب وإطارات
4) امتلاك حقوق الملكية الصناعية للشركات التابعة للشركات القابضة.	خشبية ومنصات خشبية ومطابخ خشبية أثاث خشبي وديكورات ومواد لاصقة وغراء متنوع.
5) تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة للشركات القابضة.	
 امتلاك حقوق الملكية الصناعية للشركات التابعة للشركات القابضة. 	 5. إنتاج حديد التسليح ولفات الأسلاك وجميع المواد ذات الصلة بصناعات مواد البناء ومستلزماته .
7) تأجير حقوق الملكية الصناعية للشركات التابعة للشركات القابضة.	6. إنتاج الأسمنت والخرسانة الجاهزة والقوالب الخرسانية مسبقة الصنع والطابوق والسيراميك
الفئة: أنشطة إدارة الأموال:	والرخام والسجاد.
1) إدارة الاستثمارات.	7. إنتاج الزجاج والألياف الزجاجية .
	8. إنتاج الإنارة الداخلية والخارجية وأعمدة الإنارة وأبراج نقل الكهرباء .
الباب: الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية:	 ب عن الله المحافظ المحاف
الفئة: الإعلان: النشاط:	م المحولات ومحطات الكهرباء وأسلاك الكهرباء والكابلات والقواطع الكهربائية.



المواد المقترح تعديلها في النظام الاساسي للشركة	
Articles proposed to be ar	mended in the company's Bylaw
تقديم خدمات تسويقية نيابة عن الغير.	11. إنتاج الأصباغ والدهانات .
الفئة: أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة:	12. إنتاج المكيفات .
النشاط:	13. إنتاج مواسير المياه والخزانات والمضخات والسخانات والأطقم الصحية للحمامات.
 تقديم خدمات الاستشارات الإدارية العليا. 	<u>14. إنتاج دواليب المطابخ مع جميع مستلزماتها من التجهيزات الكهربائية وغيرها .</u>
2) إعادة تأهيل وهيكلة العمليات الإدارية والمالية والتشغيلية للمنشآت.	15. شراء الأراضي لإقامة المباني عليها واستثمارها بالبيع أو الإيجار لصالح الشركة .
	16. الخدمات التجارية :
الباب: الخدمات الإدارية وخدمات الدعم:	- الوكالات التجارية، وكالات التوزيع، السمسرة في غير أعمال الصرافة والعقار، خدمات التصدير للغير،
<u>الفئة:</u> أنشطة الخدمات الإدارية المتكاملة للمكاتب:	خدمات التسويق للغير، خدمات الشحن، خدمات الفحص والمعاينة، خدمات التخليص للسلع
النشاط:	والبضائع، خدمات الوزن والكيل، خدمات التعبئة والتغليف، مناولة البضائع والحاويات في المواني،
أنشطة الخدمات الإدارية المتكاملة للمكاتب.	التعهدات التجارية، خدمات الإعاشة المطهية وغير المطهية.
	17. مقاولات عامة للمباني (الإنشاء، الإصلاح، الهدم، الترميم) مباني عامة، مباني سكنية، مباني
	تجارية، منشآت تعليمية وترفيهة وصحية، مباني مطارات، مباني مصنعة والمباني الأخرى .
	18. إقامة المصانع وإدارتها وتشغيلها وصيانها .
	19. إقامة وإدارة وتشغيل المشاريع الصناعية والتجارية والفنادق والمطاعم والأسواق المركزية.
	20. أعمال المياه والطاقة والصرف الصعي وأعمال الطرق والأعمال الميكانيكية والمقاولات العامة
	والفرعية للمرافق العامة والخاصة والأعمال الكهربائية والصناعية وتشغيل وصيانة ونظافة المطارات
	<u>والمراكز والمرافق العامة والمنشآت الكهربائية ومستودعات التبريد والتخزين .</u>
	21. التربينات – الانفاق – أنابيب الزيت والغاز – السدود الترابية.
	22. الأبواب – الشبابيك – الطلاء
	وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات
	المختصة إن وجدت.
المادة (5): المشاركة والتملك في الشكات:	المادة (4): المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألايقل يجوز للشركة بمفردها إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو مساهمة

رأس المال عن خمسة مليون ربال) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة وتندمج معها ولها



المواد المقترح تعديلها في النظام الاساسي للشركة	
Articles proposed to be amended in the company's Bylaw	
حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة	أ و تشتريها أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات
والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص	المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما
على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.
المادة (4): المركز الرئيس للشركة:	المادة (5) : المركز الرئيس للشركة:
يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها	يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو
بقرار من مجلس الإدارة.	مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.
المادة (6): مدة الشركة:	المادة (6): مدة الشركة:
حذف المادة بسبب تغيير مدة الشركة إلى مدة غير محددة	مدة الشركة (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بالموافقة على إعلان تحول
	الشركة، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة
	واحدة على الأقل.
المادة (6): رأس المال:	<u>المادة <mark>(7)</mark>: رأس المال:</u>
خُدِدَ رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ستمائة مليون ريال سعودي (600,000,000) ريال مقسم	حُدِدَ رأس مال الشركة بملبلغ وقدره (600,000,000) ستمائة مليون ريال سعودي مقسم إلى
إلى (60,000,000) سهم أسمي متساوية القيمة, قيمة كل منها (10) ريال سعودي, وجميعها أسهم	(60,000,000) ستون مليون سهم متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (10) عشرة ربالات
عادية مقابل حصص نقدية , وقيمة المدفوع منه نقدا مبلغ (ستمائة مليون ريال) ريال	سعودية، وكلها أسهم عادية عينية مقابل موجودات عينية.
(600,000,000) ريال, وقد تم إيداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد	
البنوك المرخص لها.	
المادة (8): الاكتتاب في الأسهم:	المادة (8): الاكتتاب في الأسهم:
اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس مال الشركة المُصدر البالغة (60,000,000) ستون مليون	اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس مال الشركة المُصدر البالغة 60,000,000 (ستون مليون سهم)،
سهماً.	وقيمتها 600,000,000 (ستمائة مليون ريال سعودي
المادة (9): الأسهم الممتازة والأسهم قابلة للاسترداد:	المادة (9): الأسهم الممتازة والسندات:
يجوز للشركة بموافقة الجمعية العامة غير العادية أن تصدر أسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة	يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً
للاسترداد أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد	ممتازة أو أن تقرر شرائها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا
وذلك وفقاً للأنظمة والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها



المواد المقترح تعديلها في النظام الاساسي للشركة	
Articles proposed to be a	mended in the company's Bylaw
	الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب
	الاحتياطي النظامي.
	<u>المادة (10): بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:</u>
	يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق،
	جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق النشر في جريدة يومية أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في
	المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة،
<u>حذف</u>	وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف
	حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم، ومع ذلك
	يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إلها المصروفات
	التي أنفقها الشركة في هذا الشأن، وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري
	سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.
المادة (10) إصدار الأسهم:	المادة (11) : إصدار الأسهم:
تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها-الاسمية، ويجوز أن تصدر بأعلى من هذه	تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه
القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا	القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز
يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك	توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص
السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عهم في استعمال الحقوق	متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء
المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية	الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.
السهم. ويجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات	
قيمة أسمية أعلى.	



المواد المقترح تعديلها في النظام الاساسي للشركة	
Articles proposed to be an	nended in the company's Bylaw
المادة (11): تداول الأسهم:	المادة (12) : تداول الأسهم:
تتداول أسهم الشركة في سوق الأوراق المالية وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.	لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل
	كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على
	نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فها تداولها، ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية
	الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة
	وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على اموال المؤسس المعسر أو المفلس، على ان تكون اولوية امتلاك
	تلك الأسهم للمؤسسين الأخرين، وتسري احكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة
	رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر. لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم
	المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل مهما عن اثني عشر شهرا من تاريخ تأسيس الشركة، ويؤشر على
	صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها، ومع ذلك
	يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر
	أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو
	المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين، وتسري أحكام هذه المادة على ما
	يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.
<u>حذف</u>	<u>المادة (13): سجل المساهمين:</u>
	تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.



المادة (7): شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها:

- 1. يجوز للشركة شراء أسهمهما بموافقة الجمعية العامة غير العادية وفقاً لنظام الشركات ولائحته والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص.
- 2. أن تكون قيمة الأسهم محل الشراء مدفوعة بالكامل وأن يكون الهدف من الشراء تخفيض رأس مال الشركة او الاحتفاظ بالأسهم العادية محل الشراء كأسهم خزينة، على الا تتجاز نسبة أسهم الخزينة في أي وقت من الأوقات (10%) من إجمالي فئة أسهم الشركة محل الشراء.
 - 3. ألا يتجاوز الرصيد المدين لأسهم الخزبنة قيمة الأرباح المبقاة للشركة.
 - 4. لا يكون للأسهم التي تشترها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
 - 5. للشركة شراء أسهمها للأغراض التالية:
- أ) الوفاء بحقوق حملة ادوات الدين أو الصكوك التمويلية القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لشروط تلك الأدوات أو الصكوك وأحكامها.
 - ب) المبادلة مقابل الاستحواذ على أسهم او حصص أو شراء أصول.
 - ج) تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين.
 - د) إذا رأى مجلس الإدارة أن قيمة السهم السوقية أقل من قيمته العادلة.
 - ه) إلغاء الأسهم وفقاً لأحكام تخفيض رأس المال.
- 6. للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين وذلك بعد موافقة الجمعية العامة الغير عادية على برنامج الأسهم المخصصة للعاملين، ولها تفويض مجلس الإدارة في تحديد أحكام هذا البرنامج بما فها سعر التخصيص لكل سهم معروض على العامل إذا كان بمقابل، وعدم إشراك أعضاء المجلس غير التنفيذيين ضمن برنامج الأسهم المخصص للموظفين، ولا يجوز للأعضاء التنفيذيين التصوب على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالبرنامج.
- 7. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة او عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.
- 8. مع مراعاة الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، يجوز رهن الأسهم، وبكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم مالم

المادة (14): شراء الأسهم ورهنها:

- 1. يجوز ان تشتري أو تبيع الشركة أسهمها سواء العادية منها أو الممتازة، أو ترجهها. كما يجوز للشركة شراء أسهمها لتخصيصها لموظفين الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين، وفقً للشركة شراء أسهم الموظفين، وفقًا للشركة شراء أسوات في جمعيات الضوابط تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
- 2. يجوز رهن الأسهم وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ويكون للدائن المرجهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، مالم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولكن لا يجوز للدائن المرجهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فها.



Articles proposed to be amended in the company's Bylaw

يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين أو التصويت فها.

المادة (12): زيادة رأس المال:

- 1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصرح به إن وجد- بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءا منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- لللمساهم مالك السهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته ان وجدت من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.
- 4. يبحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل، وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- 6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة مايملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة مع مراعاة نوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوبة من إجمالي حقوق الأولوبة

المادة (15): زيادة رأس المال:

- 1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملًا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءا منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوبة عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- أ. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
- 4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- 5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- 6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم المحديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم المحديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم المحديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم المحديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم المحديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم المحديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم المحديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم المحديدة على حملة حقوق الأولوية الدين طلبوا أكثر من نصيبهم المحديدة على حملة حقوق الأولوية الدين طلبوا أكثر من نصيبهم المحديدة عليه من الأسبه ما المحديدة عليه من الأسبهم المحديدة عليه من المحديدة عليه من الأسبهم المحديدة عليه من الأسبهم المحديدة عليه من الأسبهم المحديدة عليه المحديدة عليه المحديدة عليه المحديدة عليه من الأسبهم المحديدة عليه الم



Articles proposed to be amended in the company's Bylaw

من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم

7. يجب أن تكون القيمة الأسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الأسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة.

المادة (16): تخفيض رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات.

ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبه له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض على هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوم من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدى إليه دينه إذا كان حالًا أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلًا.

المادة (13): تخفيض رأس المال:

- 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات.
- 2- لا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبه للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير.
- 5- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى ابداء اعتراضاتهم عليه خلال خمسة وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًا أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلًا، وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالًا أو تقديم ضمان كافي للوفاء به إذا كان آجلًا، المتحقيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالًا، أو تقديم ضمان كافي للوفاء به إذا كان العربة المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، وبكون للجهة القضائية المختصة في هذه العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، وبكون للجهة القضائية المختصة في هذه



المواد المقترح تعديلها في النظام الاساسي للشركة	
Articles proposed to be amended in the company's Bylaw	
الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية	
العامة غير العادية بحسب الأحوال.	
المادة (14): أدوات الدين والصكوك التمويلية:	المادة (17) : أدوات الدين والصكوك التمويلية:
1- يجوز للشركة أن تصدر - وفق نظام السوق المالية - أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة	1- يجوز للشركة أن تصدر - وفق نظام السوق المالية - أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة
للتداول.	للتداول .
2- لا يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، إلا بعد صدور	2- لا يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، إلا بعد
قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم	صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز
إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت	أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في
نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو	الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات
صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية -	دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه
أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء فترة	الجمعية أسهماً جديدة مقابل تلك - الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور
طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام	انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم
الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.	لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.
3- مع مراعاة ما ورد في المادة (118) من نظام الشركات يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو	3- مع مراعاة ما ورد في المادة (122) من نظام الشركات يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو
الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية.	الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية، وفي جميع الأحوال لا يجوز تحويل
4- تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية، ومع	هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم <u>في الحالتين التاليتين:</u>
ذلك لا يجوز للجمعيات المذكورة تعديل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية	أ) اذا لم تتضمن شروط اصدار أدوات الدين أو الصكوك التوبلية إمكان جواز تحويل هذه
خاصة بهم تنعقد خاصة بهم تعقد وفقاً للأحكام المقررة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية	الأدوات والصكوك إلى أسهم برفع رأس مال الشركة.
وإصدار قراراتها.	ب) إذا لم يوافق حامل أداة الدين أو الصك التمويلي على هذا التحويل.
رېمپر ر دورې.	 4- تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية. ومع ذلك
	لا يجوز للجمعيات المذكورة أن تعدل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية
	خاصة بهم تعقد وفقاً لأحكام المادة (89) من نظام الشركات .
المادة (15): إدارة الشركة:	المادة (18) : إدارة الشركة:



Articles proposed to be amended in the company's Bylaw

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) تسعة أعضاء تنتخيهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات ويجوز إعادة تعيينهم لعدة دورات. واستثناءا من ذلك تم تعيين أول مجلس إدارة لمدة خمس (5) سنوات من قبل الجمعية التحويلية للشركة، وتبدأ مدة عضوية أول مجلس ادارة للشركة من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحول الشركة لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات ويجوز إعادة تعيينهم لعدة دورات. واستثناءا من ذلك تم تعيين أول مجلس إدارة لمدة خمس (5) سنوات من قبل الجمعية التحويلية للشركة، وتبدأ مدة عضوية أول مجلس ادارة للشركة من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحول الشركة.

- أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة
 العادية للمساهمين ولمدة لا تزيد عن أربع سنوات.
- ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالآتي: يتولى إدارة الشركة مؤلف من (9) تسعة أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً ذوي الصفة الطبيعية، تنتخبهم الجمعية العادية للمساهمين، لمدة لا تزيد عن أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم لمدة أو مدد أخرى، ويتم انتخابهم بطريقة التصويت التراكمي. ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو غيرهم لعضوية مجلس الإدارة.
- ج) يكون مكان انعقاد الجلسات في الرياض، وللمجلس أن يعقد اجتماعاته عن بعد باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بعضور 51% من أعضاء مجلس الإدارة. ويكون النصاب القانوني الصحيح لاتخاذ القرارات بموافقة 51% من أعضاء مجلس الإدارة. وبحوز لأعضاء المجلس توكيل غيرهم من أعضاء المجلس بحضور الجلسات.

وتكون طريقة تواصل أعضاء مجلس الإدارة بأي من وسائل التقنية الحديثة.



Articles proposed to be amended in the company's Bylaw

المادة (19): انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو باستقالة العضو أو وفاته أو إذا أدين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو إذا حكم بإفلاسه، أو أجرى ترتيبات أو صلح مع دائنيه، أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولًا من قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة (16): اعتزال أو عزل المجلس أو أحد أعضائه:

- 1- لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
- 2- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولايسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللوائح.
- 3- يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (حسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات مع مراعاة ضوابط عزل أعضاء مجلس الإدارة التي تحددها الجهة المختصة.

وتكون قواعد إنهاء العضوية كالآتي:

- 1- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو باستقالة العضو أو وفاته أو إذا أدين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو إذا حكم بإفلاسه، أو أجرى ترتيبات أو صلح مع دائنيه، أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأى نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
- 2- يجوز للجمعية العامة بناء على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة للمجلس دون عذر مشروع يقبله المجلس.



Articles proposed to be amended in the company's Bylaw

لمادة (20): المركز الشاغر في المجلس:

1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء دورته بمدة كافية أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد؛ لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

المادة (17): شغور العضوية:

- 2. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة إنعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام، فللمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
- ق. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجبت على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية خلال ستين (60) يوماً لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.

المادة (18): صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وله:

"سيتم إضافة الاختصاصات حسب النظام الإلكتروني بوزارة التجارة".

المادة (19): صلاحيات المجلس الإضافية:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها والإشراف على أعمالها وشئونها المالية داخل المملكة العربية السعودية إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فهم الغبرة والكفاية اللازمة ويجب أن تبلغ بذلك الجهات المختصة - خلال خمسة أيام عمل - من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجبت دعوة الجمعية العامة العادية خلال ستين (60) يوماً لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.

مادة مضافة

المادة (21): صلاحيات مجلس الإدارة:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها والإشراف على أعمالها وشئونها المالية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها،



Articles proposed to be amended in the company's Bylaw

واعداد السياسات والإرشادات لتحقيق أهدافها و له على سبيل المثال لا الحصر، وبمثل رئيس مجلس ركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير. ولرئيس المجلس بقرار مكتوب ان يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو اعمال محددة. وبحل نائب رئيس المجلس أو من الغبر في مباشرة عمل أو أعمال محددة. وبحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه. وكذلك الدخول في المناقصات و المزايدات و ترسية العطاءات - على سبيل المثال لا الحصر-، وتوقيع وثائق البيع والإيجار والتأجير والتمثيل والإقرارات والرهن وغيرها واجراء التعاملات نيابة عن الشركة و القبض و التسديد و استلام الحقوق لدى الغير و الإقرار و المطالبة و و قبول الأحكام و نفها و التحكيم عن الشركة و طلب تنفيذ الأحكام و معارضتها و قبض ما يحصل من التنفيذ و إخراج حجج الاستحكام و طلب تعديل الصكوك و مدتها . كما للمجلس حق تأسيس الشركات و المساهمة في تأسيس الشركات و فتح فروع للشركة و حق التوقيع على كافة أنواع العقود و الوثائق و المستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها الشركة أو تكون الشركة شربكا فها مع كافة تعديلات عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شربكا فها و ملاحقها و جميع قرارات الشركاء في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة برفع و خفض رأس المال و التنازل عن الحصص و شرائها و توثيق العقود و التوقيع لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة والاستثمار و كاتب العدل و عمل التعديلات و التغييرات و الإضافة و الحذف و استخراج و تجديد السجلات التجاربة و استلامها و شطبها و تغيير أسماء الشركات و منح القروض للشركات التابعة و ضمان قروضها و التوقيع على الاتفاقيات و الصكوك أمام كتاب العدل و الجهات الرسمية، و كذلك اتفاقيات القروض و الضمانات و الكفالات والأوراق المالية و التنازل عن الأولوبة في سداد ديون الشركة و إصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، و البيع و الشراء للعقارات و الأراضي و الحصص و الأسهم في الشركات و غيرها من ممتلكات سواء منقولة أو غير منقولة و التصرف في أصول و ممتلكات الشركة والاستثمار و رهن الأصول الثابتة والمنقولة لضمان قروض الشركة و الشركات التابعة وفق الشروط التالية:

وخارجها، وإعداد السياسات والإرشادات لتحقيق أهدافها و له على سبيل المثال لا الحصر بالإضافة إلى صلاحيات المجلس المفصلة في مادة "صلاحيات المجلس" الصلاحيات الإضافية التالية:

تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة ومكاتب العمل والعمال وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها وغيرهم من المقرضين.

يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم.

كما له إبرام جميع العقود والاتفاقيات بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والامتيازات وعقود التحوط المالي وغيرها من المستندات والمعاملات والصفقات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات نيابة عنها.

وللمجلس كذلك الدخول في المناقصات و المزايدات و ترسية العطاءات - على سبيل المثال لا الحصر-، وتوقيع وثائق البيع والإيجار والتأجير والتمثيل والإقرارا.

كما للمجلس حق تأسيس الشركات بجميع أشكالها القانونية و المساهمة في تأسيس الشركات و فتح فروع للشركة و حق التوقيع على كافة أنواع العقود و الوثائق و المستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها الشركة أو تكون الشركة شريكا فها مع كافة تعديلات عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكا فها و ملاحقها و جميع قرارات الشركاء في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة برفع و خفض رأس المال و التنازل عن الحصص و شرائها و توثيق العقود و التوقيع لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة والاستثمار و كاتب العدل و عمل التعديلات و التغييرات و الإضافة و الحذف و استخراج و تجديد السجلات التجارية و استلامها و شطبها و تغيير أسماء الشركات و منح القروض للشركات التابعة و ضمان قروضها و التوقيع على الاتفاقيات و الصكوك أمام كتاب العدل و الجهات الرسمية، و كذلك اتفاقيات القروض و الضمانات و الكفالات والأوراق المالية و التنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة و إصدار



Articles proposed to be amended in the company's Bylaw

- 1. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمررات له.
 - 2. أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.
- 3. أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.
- 4. ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.

وللمجلس الحق في الإفراغ وقبوله وقبض الثمن والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والسحب والإيداع لدى البنوك والاقتراض منها والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية واستثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق المحلية والدولية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها. كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق و مؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، و له عقد القروض التجارية ، والحصول على القروض و التسهيلات الائتمانية الأخرى من المؤسسات الحكومية والبنوك التجارية والمؤسسات المالية وأي شركات ائتمانية وإصدار خطابات الضمان لصالح أي طرف إذا رأى أن ذلك في مصلحة الشركة، وإصدار سندات لأمر وغيرها من المستندات القابلة للتداول، والدخول في جميع أنواع الاتفاقيات والتعاملات المصرفية لأي مدة زمنية التي لا تتجاوز آجالها ثلاث سنوات فيراعي فيها الشروط التالية:

ب) أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمها والضمانات العامة للدائنين.

وللمجلس أيضاً اعتماد الأنظمة الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة وسياساتها وإجراءاتها الخاصة بالموظفين وتفويض المدراء التنفيذيين في الشركة للتوقيع نيابة عنها وفقاً للأنظمة والضوابط التي وضعها المجلس واعتماد خطط عمل الشركة وتشغيلها واعتماد القوائم المالية الأولية والسنوية. وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى.
- وأن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.

الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، و البيع و الشراء للعقارات و الأراضي و الحصص و الأسهم في الشركات و غيرها من ممتلكات سواء منقولة أو غير منقولة و التصرف في أصول و ممتلكات الشركة والاستثمار و رهن الأصول الثابتة والمنقولة لضمان قروض الشركة و الشركات.

ويشترط حصول مجلس الإدارة موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها خمسين في المائة (50%) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التؤدي إلى تجاوز نسبة خمسين في المائة (50%) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال الاثنى عشر (12) شهراً السابقة.

وللمجلس الحق في الإفراغ وقبوله وقبض الثمن والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والسحب والإيداع لدى البنوك والاقتراض منها والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية واستثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق المحلية والدولية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق و مؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، و له عقد القروض التجارية، طلب التسهيلات والحصول على تمويل من البنوك المؤسسات المالية وأي شركات ائتمانية وإصدار خطابات المؤسسات الحكومية والبنوك التجارية والمؤسسات المالية وأي شركات ائتمانية وإصدار خطابات الضمان لصالح أي طرف نيابة عن الشركة وكذلك التوقيع على جميع مستندات التمويل وتوثيق المديونية وتوقيع الأوراق التجارية من كمبيالات وسندات لأمر وقبولها وتجييرها ومقاصتها وقبضها، وتوقيع الكفالات وطلب اصدار الضمانات وفتح الاعتمادات نيابة عن الشركة وتوقيع على الكفالات باسم الشركة لكفالة الغير، والتوقيع على كافة مستندات التسهيلات والتوقيع على الاتفاقية الملحقة لعقد التسهيلات والسماح للشركات التابعة باستخدام التسهيلات التي سوف تمنح أو الممنوحة للشركة من قبل البنوك بصفة مطلقة وذلك حسب ماتقتضية الأنظمة واللوائح ذات الصلة، إذا رأى أن ذلك في مصلحة الشركة، وإصدار سندات لأمر وغيرها من



Articles proposed to be amended in the company's Bylaw

الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.

ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. أو بعض أو كل صلاحياته وإلغاء هذا التفويض أو التوكيل كلياً أو جزئياً، وعلى مجلس الإدارة أن يحدد الصلاحيات والسلطات التي يفوضها وفق الفقرة السابقة واجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما عليه أن يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فها، وعلى مجلس الإدارة تجنب إصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة.

كما يجوز لمجلس الادارة توزيع ارباح مرحلية ويتم اقرارها في اقرب جمعية تعقد للشركة

وللمجلس الحق في تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وتعيين الوكلاء وعزلهم ومنح حق توكيل الغير للوكلاء وعزلهم ومنح حق توكيل الغير للوكلاء وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرفها وصرف كافة المكافآت والبدلات واستخراج الإقامات و رخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عها سواء داخل المملكة أو خارجها , كما له حق توكيل بعض أعضائه أو الغير للقيام بأي مما ذكر , ويحق للموكل توكيل غيره وللمجلس جميع الصلاحيات الواردة في هذا النظام وقياد التعمل

المادة (22): مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المنصوص عليها في النقرة (5) من المادة (48) من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكملة له، كما يجوز للشركة دفع مبلغ مقطوع لأعضاء مجلس الإدارة كمكافأة سنوية وذلك بما لا يخالف نظام الشركات، بالإضافة إلى بدل حضور وبدل انتقال وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة مع مراعاة الأنظمة والقرارات والتعليمات المرعية في المملكة الصادرة من الجهات المختصة. ويشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية للشركة سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة.

المستندات القابلة للتداول، والدخول في جميع أنواع الاتفاقيات والتعاملات المصرفية، لأي مدة زمنية.

وللمجلس أيضاً اعتماد الأنظمة الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة وسياساتها وإجراءاتها الخاصة بالموظفين وتفويض المدراء التنفيذيين في الشركة للتوقيع نيابة عنها وفقاً للأنظمة والضوابط التي وضعها المجلس واعتماد خطط عمل الشركة وتشغيلها واعتماد القوائم المالية الأولية والسنوية. وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

- أن يكون الإبراء بعد مضى سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى.
- وأن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.

ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. أو بعض أو كل صلاحياته وإلغاء هذا التفويض أو التوكيل كلياً أو جزئياً، وعلى مجلس الإدارة أن يحدد الصلاحيات والسلطات التي يفوضها وفق الفقرة السابقة واجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما عليه أن يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فها، وعلى مجلس الإدارة تجنب إصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة.

المادة (20): مكافأة أعضاء المجلس:

- 1. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينيه أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من المزايا.
- 2. و يجوز أن تكون متفاوتة المقدار وذلك في ضوء سياسة تصدرها لجنة الترشيحات والمكافآت وما تحدده الجمعية العامة العادية.
- 3. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل أيضاً على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إدارين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارين



المواد المقترح تعديلها في النظام الاساسي للشركة	
Articles proposed to be a	mended in the company's Bylaw
أو استشارية للشركة وكذلك بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها	
كل عضو.	
المادة (21): مكافأت لجان مجلس الإدارة:	
يحدد مجلس الإدارة مكافآت عضوية اللجان وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناء على	مادة مضافة
سياسة يقرها مجلس الإدارة بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت وتعتمدها الجمعية	<u>ماده مصافه</u>
العامة للمساهمين.	
المادة (22): صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب و أمين السر-:	المادة (23) : صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب و أمين السر-
1. يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز له أن	1. يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس، كما يجوز له أن يعيين
يعيين من بين أعضائه عضواً منتدباً، ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين	عضواً منتدباً، ويكون لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة
أعضائه نائباً للرئيس.	اجتماعات المجلس.
2. ولكلاً من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض	2. يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والخاصة و
صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال محددة.	أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم وكتاب العدل ومكاتب العمل
ويجوز له إلغاء ذلك التفويض أو التكليف بشكل كلي أو جزئي، ويحل نائب رئيس	والعمال واللجان العمالية العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية
مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس	و الهيئات الأخرى، وأمام كتابة العدل وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة
الإدارة نائب للرئيس.	والغرف التجارية والصناعية وكافة الجهات الحكومية والهيئات الخاصة والشركات
 يمثل رئيس المجلس الشركة في علاقاتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والخاصة و 	والمؤسسات على اختلاف أنواعها داخل المملكة و خارجها، وله الدخول في المناقصات
أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم وكتاب العدل ومكاتب	والقبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح و
العمل والعمال واللجان العمالية العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة	قبول الأحكام والاعتراض علها، كما له حق التوقيع على كافة أنواع العقود و الاتفاقيات و
اللجان القضائية و الهيئات الأخرى، وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام	والوثائق والمستندات و الصكوك بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك
الشرطة والنيابة العامة ومصلحة الزكاة والدخل والهيئة العامة للاستثمار والغرف	فها الشركة وتعديلاتها و فتح فروع للشركة داخل المملكة و خارجها و استصدار الرخص
التجارية والصناعية والبنوك والمصارف وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية	والاذونات، والتوقيع على اتفاقيات القروض، والضمانات والكفالات المتعلقة بذلك أو بغيره
وكافة الجهات والشركات والهيئات الحكومية و الخاصة والمؤسسات على اختلاف	لدى البنوك التجارية و صناديق الإقراض الحكومية، ومتابعة المعاملات وتحصيل حقوق
أنواعها داخل المملكة و خارجها.	الشركة وتسديد التزاماتها والبيع والشراء والإفراغ وقبوله، وإنفاذ الرهن وفكه، والاستلام
	والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح و إقفال الحسابات والاعتمادات البنكية



Articles proposed to be amended in the company's Bylaw

- والسحب والإيداع لدى البنوك وتحديد المخولين بالتوقيع، والتوقيع على المستندات والشيكات و السندات لأمر و السندات الاذنية والكمبيالات وغيرها، كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وتحديد مرتباتهم و مخصصاتهم، وله تعيين الوكلاء والمحامين عن الشركة لمباشرة عمل أو أعمال معينة. والسلطات و الاختصاصات الأخرى التي يمنحها له مجلس الإدارة.
- ق. ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة، يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.
- 4. يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس ويحدد مكافآته يختاره من بين أعضائه أو من الغير يختص بتسجيل محاضر اجتماعات المجلس وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، ويحدد المجلس مكافآت أمين السر في قرار تعيينه.
- 5. لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم، دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.
- 4. ولرئيس المجلس وللعضو المنتدب صلاحية التوقيع نيابة عن المجلس على كافة الصلاحيات الممنوحة للمجلس في هذا النظام. ويجب عليهم أخذ الموافقات اللازمة بحسب مصفوفة الصلاحيات المعتمدة من قبل مجلس الإدارة. كما يختص رئيس مجلس الإدارة بدعوة من المجلس إلى الانعقاد ورئاسة جلسات المجلس والتصديق على قرارات المجلس والمستخرجات المأخوذه منها وتحديد جدول أعمال الاجتماعات مع الأخذ بالاعتبار المواضيع التي يقترح أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي إدراجها، كما يختص بإدارة اجتماعات المجلس بشكل فعال وتشجيع كافة الأعضاء على المشاركة الفعالة لتحقيق الأهداف المخطط لها، ويختص برئاسة الجمعيات العامة وله أن يفوض نائبه أو غيره بهذه الاختصاصات.
- كما لرئيس المجلس الحق في توكيل الغير لحضور اجتماعات الجمعية العامة للشركات التي تملك الشركة نسبة فيها والتصويت على جدول أعمالها نيابة عن الشركة.
- 5. للعضو المنتدب في حال تعيينه أو للرئيس التنفيذي الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركات التي تملك الشركة نسبة فها والتصويت على جدول أعمالها والتوقيع فيما يخص ذلك نيابة عن الشركة.
- 6. يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس ويحدد مكافآته يختاره من بين أعضائه أو من الغير يختص بتسجيل محاضر اجتماعات المجلس وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، وبحدد المجلس مكافآت أمين السر في قرار تعيينه.
- 7. لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم، وللمجلس أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب، وأمين السر، أو أيًا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في المجلس، دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة (24): احتماعات محلس الإدارة:

حذف





Articles proposed to be amended in the company's Bylaw

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقرارته في محاضر ويوقعها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والحاضرون وأمين السر. وعلى عضو وأمين السر. تدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. وعلى عضو المجلس أن يبلغ المجلس بما له من مصالح شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.

- تثبت مداولات مجلس الإدارة وقرارته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة والحاضرون وأمين السر. تدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر، ويجوز استخدام الوسائل التقنية الحديثة للتوقيع واثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.
- 2. على عضو المجلس أن يبلغ المجلس بما له من مصالح شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.
- 3. يجب أن يحصل العضو على ترخيص من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة المفوض بحسب الأحوال- يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة، ويجدد سنوياً.
- 4. إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مدة تحددها الجمعية العامة، وإلا عدت عضويته في المجلس منهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العمل أو العقد أو المنافسة قبل انقضاء المدة المحددة من قبل الجمعية العامة.
- 5. إذا رفض مجلس الإدارة -المفوض من الجمعية وفق أحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية منح الترخيص، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مدة يحددها مجلس الإدارة، وإلا عدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العمل أو العقد أو المنافسة قبل انقضاء المدة المحددة من قبل مجلس الادارة.



م الاساسي للشركة	المواد المقترح تعديلها في النظا
Articles proposed to be amended in the company's Bylaw	
المادة (25): اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين:	المادة (27) : حضور الجمعيات :
1- لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً	لكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية ولكل مساهم حق حضور الجمعيات
آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.	العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي
2- يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات	الشركة في حضور الجمعية العامة.
وإثبات المداولات والقراراتذ وتدوين المحاضر باستخدام وسائل التقنية الحديثة.	
3- يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو	
من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه عند غيابهما، وحال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة	
من ينتدبه المساهمون من أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم عن طريق التصويت، ويعين	
الرئيس أميناً للسر وجامع للأصوات.	
4- يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد	
الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت	
والقرارات التي وافقت علها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع.	
وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية	
وأمين سرها وجامع الأصوات.	
	المادة (28): الجمعية التأسيسية:
	يدعو المساهمون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تحولية خلال خمسة وأربعيين يوماً من تاريخ قرار
	الوزارة بالترخيص بتحول الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثلون نصف
<u>حذف</u>	رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة
	لانعقاد الاجتماع الأول على ان تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك.
	وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين فيه.
	المادة (29): اختصاصات الجمعية التأسيسية:
<u>حذف</u>	تختص هذه الجمعية بما يلي:
	1. التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء طبقاً لأحكام نظام الشركات بالحد الأدنى من
	رأس المال وبالقد المستحق من قيمة الأسهم.



المواد المقترح تعديلها في النظام الاساسي للشركة	
Articles proposed to be amended in the company's Bylaw	
	2: وضع النصوص النهائية لنظام الشركة ولكن لا يجوز لها إدخال تعديلات جوهرية على النظام
	المعروض عليها إلا بموافقة جميع المساهمين المثلين لها.
	3.
	4. المداولة في تقرير المساهمين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها التحول.
	ويشترط لصحة انعقادها حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل ولكل مساهم
	في اجتماعاتها صوت عن كل سهم اكتتب به أو ينمثله.
	المادة (30) حقوق المساهمين:
	ترتب الأسهم حقوقاً والتزامات متساوية، وتثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم، وعلى وجه
	خاص الحق في الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها، والحق في الحصول على نصيب
<u>حذف</u>	من موجودات الشركة عند التصفية، وحق حضور جمعيات المساهمين، والاشتراك في مداولاتها،
	والتصويت على قراراها، وحق التصرف في الأسهم، وحق طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها،
	ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن بالبطائن في قرارات
	جمعيات المساهمين، وذلك بالشروط والقيود الواردة في نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.



Articles proposed to be amended in the company's Bylaw

المادة (31): اختصاصات الجمعية العامة العادية:

تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتى:

انتخاب اعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.

المادة (26): اختصاصات الجمعية العامة العادية:

- 2. تعيين مراجع حسابات أو اكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه نظام الشركات، وتحديد اتعابه، واعادة تعيينه وعزله.
 - الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.
 - الاطلاع على القوائم الكمالية للشركة ومناقشتها.
 - مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.
 - البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.
 - 7. تكوبن احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها.

المادة (32): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلًا في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانهاء السنة المالية

للشركة، وبجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة (27): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظور علها تعديلها نظاماً، وتقرير استمرار الشركة أو حلها، والموافقة على شراء الشركة لأسهمها، وأي أختصاصات أخرى مقررة بموجب نظام الشركات أو اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلًا في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.



Articles proposed to be amended in the company's Bylaw

المادة (33): دعوة الجمعيات:

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5 %) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات، وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة (28): دعوة الجمعيات:

- 1. تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (10 %) من أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- 2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
- 3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له بـ (واحد وعشرون) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام مع مراعاة الآتى:
- أ) ابلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الاعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
- ب) إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ اعلان الدعوة.
 - 4. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:
- أ) بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير اعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية، وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
 - ب) مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
 - ت) نوع الجمعية سواء كانت عامة او خاصة.
 - ث) جدول الأعمال متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين علها.



المواد المقترح تعديلها في النظام الاساسي للشركة Articles proposed to be amended in the company's Bylaw	
	المادة (34)؛ سجل حضور الجمعيات؛
<u>حذف</u>	يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماءهم في مكان انعقاد
	الجمعية وأية مقر الإنعقادها قبل الوقت المحدد الانعقاد الجمعية.
المادة (29) الجمعية العامة العادية السنوية:	
1- تتعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال مدة لا تتجاوز الأشهر	
(الستة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى	
كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	
2- يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي بوجه	
خاص على البنود الآتية :	
 أ) الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنقضية ومناقشته. 	721 - 7.1
 ب) الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها. 	<u>مادة مضافة</u>
ج) مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية للنقضية - إن وجد واتخاذ قرار	
بشأنه،	
 د) البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح، إن وجدت. 	
3- يتحقق متطلب انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بالعقاد جمعية عامة غير	
عادية خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة وباشتمال جدول	
أعمالها على البنود الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة.	
المادة (30): نصاب الجمعية العامة العادية:	المادة (35) : نصاب الجمعية العامة العادية:
لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع	لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال
أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا	على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء
الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط	المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان
أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، ويكون	عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجَهت
الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال ثلاثين يوماً. وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (33)
	من هذا النظام ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأشهم المثلة فيه.



Articles proposed to be amended in the company's Bylaw

المادة (36): نصاب الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف وأس المال، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (33) من هذا النظام ويكون الإجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه وذلك بعد موافقة الجهات المختصة.

المادة (37) التصويت في الجمعيات:

لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. كما لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

المادة (38): قرارات الجمعيات:

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مده الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أو مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة (31): نصاب الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث وفقاً لأحكام المادة (27) من هذا النظام، ويكون الإجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه التي لها حقوق تصويت.

المادة (32): التصويت في الجمعيات:

لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو بالأعمال والعقود التي لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة (33): قرارات الجمعيات:

- 1- تصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت للأسهم للمثلة في الاجتماع.
- 2- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، الا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخصيصه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء للغة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة في الاجتماع، وعلى مجلس الإدارة أن يقيد لدى السجل التجاري



المواد المقترح تعديلها في النظام الاساسي للشركة		
Articles proposed to be amended in the company's Bylaw		
قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللوائح خلال خمسة عشر يوما من		
تاريخ صدورها.		
3- يسري قرار الجمعية العامة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها نظام		
الشركات أو هذا النظام، أو القرار الصادر، على سربانه بوقت آخر أو عند تحقق		
شروط معينة.		
	المادة (39) (34) :المناقشة في الجمعيات:	
	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى	
إعادة ترتيب وترقيم	أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة	
	المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير	
	مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافدا.	
	كما يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على	
	قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	
	المادة (40): رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:	
	يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه	
	مجلس الإدارة من بين اعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه ويحرر باجتماع الجمعية	
<u>حذف</u>	محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازهم بالأصالة أو الوكالة	
	وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت والقرارات التي وافقت علها أو خالفها وخلاصة وافية	
	للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص	
	يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	
	المادة (41) تشكيل اللجان:	
<u>حذف</u>	تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل ولا تزيد على	
	خمسة اعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم ويحدد في	
	القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.	
<u>حذف</u>	المادة (42)؛ نصاب اجتماع اللجنة ؛	



المواد المقترح تعديلها في النظام الاساسي للشركة		
Articles proposed to be amended in the company's Bylaw		
	يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات	
	الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.	
	المادة (43): اختصاصات اللجنة :	
	تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها	
<u>حذف</u>	وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس	
	الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للإنعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار	
	أو خسائر جسيمة.	
	<u>المادة (44): تقارير اللجنة</u> :	
	على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات،	
	وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعلها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة	
<u>حذف</u>	الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن	
	يودع نسخا كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد	
	وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد	
	الجمعية.	
المادة (35): تعيين مراجع الحسابات:	المادة (45): تعيين مراجع الحسابات:	
1. يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم	يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في	
بالعمل في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله الجمعية العامة العادية، ويجوز	المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً ، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل	
للجمعية إعادة تعيينه وتحدد اللوائح الحد الاعلى لمدة عمل مراجع الحسابات الفرد	وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير	
أو الشركة والشريك فيها والمشرف على المراجعة.	مشروع.	
2. يجوز للجمعية العامة العادية عزل مراجع الحسابات، وذلك دون إخلال بحقه في		
التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض، ويجب على رئيس مجلس		
الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة)		
أيام من تاريخ صدور القرار.		



المواد المقترح تعديلها في النظام الاساسي للشركة Articles proposed to be amended in the company's Bylaw 3. لمراجع الحسابات ان يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتبي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان اه مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الابلاغ بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس إدارة الشركة دعوة المساهمين إلى الجمعية العامة العادية للانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر.



Articles proposed to be amended in the company's Bylaw

المادة (46)؛ صلاحيات مراجع الحسابات؛

المادة (36): صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها المجلس خلال (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

لمراجع الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

- ا- على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام نظام الشركة الأساس، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.
- 2- لا يجوز لمراجع الحسابات أن يذيع الى المساهمين في غير اجتماع الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا وجب عزله فضلاً عن مساءلته عن التعويض، ويكون مراجع الحسابات مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وإذا تعدد المراجعون واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين

المادة (37): السنة المالية:

تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ من يوم 1يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 ديسمبر.

المادة (38): الوثائق المالية:

المادة (47): السنة المالية:

بدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في الحادي والثلاثون من ديسمبر من كل عام ميلادي، على أن تبدأ السنة المالية الولى للشركة من تاريخ القرار الوزاري الصادر بالموافقة على اعلان التأسيس تِنتهي في الحادي والثلاثون من ديسمبر من السنة التالية.

وتنتي في الحادي والثلاثون مر المادة (48): الوثائق المالية:



Articles proposed to be amended in the company's Bylaw

- 1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوما على الأقل.
- 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إلها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.
- 3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضا أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الجهة المختصة وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية الحامة بخمسة عشر يوما على الأقل.
- 1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوما على الأقل.
- 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.
- 5- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر بأي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية ب(واحد وعشرون) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

المادة (39): توزيع الأرباح:

للجمعية العامة العادية -عند تعديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة -قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. وإذا كان الاحتياطي غير مخصص لغرض معين، جاز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة- أن تقرر صرفه فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين. وللجهة المختصة وضع ضوابط استخدام الاحتياطيات.

تقرر الجمعية العامة سياسة لتوزيع الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات – ان وجدت – بناءً على مقترح مجلس الإدارة على أن يوزع من صافي الأرباح للمساهمين نسبة لا تقل عن (5%) من رأس المال المدفوع.

المادة (49) توزيع الأرباح:

توزع أرباح الشركة الصافية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الو- الأتي:

- 1- يجنب (10%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور نصبة (30%) من رأس المال المدفوع.
- 2- للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة، ولا يجوز ان يستخدم هذا الاحتياطي إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية.
- 3- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن



Articles proposed to be amended in the company's Bylaw

- اق بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين نسبة لا تقل عن (5%) من رأس المال المدفوع.

المادة (50): استحقاق الارباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح المالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة (40): استحقاق الارباح:

وذلك بعد استيفاء الضوابط التالية:

ىجدد سنوبأ.

ب) أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة.

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وببين القرار تاربخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح المالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، وبجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين خلال مدة لا تزيد على (خمسة عشر) يوماً من تاريخ استحقاق تلك الأرباح المحدد في قرار الجمعية أو قرار مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بحسب الأحوال.

توزع أرباح الشركة على الوجه الآتي: يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية نصف سنوبة وربع سنوبة،

أن تفوض الجمعية العامة العادية مجلس الإدارة في توزيع أرباح مرحلية بموجب قرار

ت) أن تتوفر لدى الشركة سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى

ث) أن تتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية تكفى لتغطية الأرباح المقترح توزيعها بعد حسم ماتم توزيعه ورسملته من هذه الأرباح بعد تاريخ تلك القوائم.

المادة (41): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

- 1- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لما نص عليه نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة
- 2- إذا اخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطيات – إن وجدت - مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم - المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين من نظام الشركات) - أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية

المادة (51): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقا لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات) لأصحاب الأسهم الممتازة عن

2 إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقا لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم -المنعقدة طبقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات - أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع



المواد المقترح تعديلها في النظام الاساسي للشركة		
Articles proposed to be amended in the company's Bylaw		
العامة للشركة والمشاركة في التصويت، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح	قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب	
الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة. ويكون لكل سهم	هذه الأسهم عن السنوات السابقة.	
ممتاز صوت واحد في اجتماع الجميعة العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه		
الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافة دون استثناء.		
المادة (42): خسائر الشركة:	المادة (52) : خسائر الشركة:	
1- إذا بلغت خسائر شركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك	1. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي	
وعما توصل إليه من توصيات بشان تلك الخسائر خلال ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا	مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس	
المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ العلم	الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما من علمه بذلك	
بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.	دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر	
	إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً الأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه	
	نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام	
	الشركات. 2. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة	
	المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت	
	زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتئاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين	
	يوما من صدور قرار الجمعية بالزيادة.	
المادة (43): دعوى المسؤولية:	المادة (53) : دعوى المسؤولية:	
1- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام	لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن	

- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو هذا النظام الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقا لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.
- 2- يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون (5%) من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدى قيام الشركة برفعها مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع



المواد المقترح تعديلها في النظام الاساسي للشركة		
Articles proposed to be amended in the company's Bylaw		
الدعوى تحقيق مصالح الشركة وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن		
يكون للدعي حسن النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى.		
3- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة: إبلاغ أعضاء مجلس		
إدارتها بالعزم على رفع الدعوى قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.		
 للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ 		
الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.		
المادة (44): انقضاء الشركة:	المادة (54) : انقضاء الشركة:	
تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين من نظام	عند انهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل هذا الأجل تقرر الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح	
الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات،	مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد صلاحيتهم وأتعابهم وتنتبي سلطة مجلس	
وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس،	الإدارة بانقضاء الشركة، ومع ذلك يستمر قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى	
وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام	لأجهزة الشركة اختصاصامها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين. وفي جميع الأحوال ينشر	
الإفلاس.	قرار الجمعية في الجريدة الرسمية.	
<u>حذف</u>	<u>المادة (55) التطبيق:</u>	
<u></u>	يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.	
=	المادة (56) (45): الإبداع والنشر:	
إعادة ترتيب وترقيم	يودع هذا النظام وينشر طبقا لأحكام نظام الشركات ولوائحه.	
المادة (46): الأحكام الختامية:		
1 - تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.		
2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد	مادة مضافة	
من نصوص في نظام الشركات، وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام يطبق بشأنه أحكام نظام		
الشركات ولائحته التنفيذية.		

[•] إعادة ترتيب ورقيم جميع مواد النظام بعد النسخة النهائية.

• Rearrange and number all system materials after the final version.



المواد المقترح تعديلها على لائحة عمل لجنة المراجعة			
Articles proposed to be amended on the Audit Committee's Charter			
Article before amendment	Article after amendment	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
Boot: The Audit Committee is a supervisory committee affiliated to the company's board of directors, appointed by the general assembly and submits its reports and recommendations to the board, and the role played by the audit committee is an essential and effective role and a key guide to the work of the board of directors, in order to carry out the internal and external audit work, the internal control process, the development of systems and plans related to it, and follow up its implementation and the company's commitment and compliance with the recognized regulations and standards.	Boot: The Audit Committee is a supervisory committee affiliated to the company's board of directors, appointed by the Board and submits its reports and recommendations to the board, and the role played by the audit committee is an essential and effective role and a key guide to the work of the board of directors, in order to carry out the internal and external audit work, the internal control process, the development of systems and plans related to it, and follow up its implementation and the company's commitment and compliance with the relevant laws and regulations. These Bylaws shall be issued by the General Assembly of the Company upon a proposal from the Board of Directors and these Bylaws shall be effective from the date of issuance.	تمهيد: لجنة المراجعة هي لجنة رقابية تابعة لمجلس إدارة الشركة، ويعتبر الدور الذي تقوم به لجنة المراجعة دوراً مجلس الإدارة، وذلك لاضطلاعها مجلس الإدارة، وذلك لاضطلاعها وعملية الرقابة الداخلية والخارجية وعملية الرقابة الداخلية وتطوير تنفيذها والتزام الشركة وتوافقها مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. هذه اللائحة تصدرها الجمعية العامة الإدارة وتعد هذه اللائحة نافذة من للسركة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات المعلة والموائح المختصة.	تمهيد: لجنة المراجعة هي لجنة رقابية تابعة لمجلس إدارة الشركة، ومعينة من قبل المجسعية الماسة وترفع تقاريرها وتوصياتها للمجلس، ويعتبر الدور الذي تقوم به لجنة المراجعة دوراً جوهرباً وفعالاً وموجها أساسياً لأعمال مجلس الإدارة، وذلك لاضطلاعها بأعمال المراجعة الداخلية والخارجية وعملية الرقابة الداخلية وتطوير النظم والخطط المتعلقة بها، ومتابعة تنفيذها والتزام الشركة وتوافقها مع الأنظمة والمعايير المتعارف علها.



	All that is not provided for in these	تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال	
	Regulations shall be subject to the	شغور أحد مقاعد اللجنة.	
	relevant laws and regulations issued		
	by the competent authorities.		
	The regulation aims to clarify the		
	controls and procedures of the		
	Committee's work, its tasks, the rules		
	for selecting its members, how to		
	nominate them, the duration of their		
	membership, and the mechanism for		
	appointing its members temporarily		
	in the event of a vacancy in one of the		
	Committee's seats.		
Article One: Objective of the Committee:	Article I: Objective of the	المادة الأولى: هدف اللجنة:	المادة الأولى: هدف اللجنة:
1. The primary function of the Audit Committee is to	Committee:	وتتمثل المهمة الأساسية للجنة في:	 1- تتمثل المهمة الأساسية للجنة المراجعة في التحقق من كفاية نظام
verify the adequacy of the internal control system and its	The primary task of the Committee is	1- التحقق من كفاية نظام	الرقابة الداخلية وتنفيذه بفعالية.
effective implementation.	to:	الرقابة الداخلية وتنفيذه	 2- تقديم أية توصيات لمجلس الإدارة من شأنها تفعيل النظام
2- Submit any recommendations to the Board of Directors	1. Verify the adequacy of the internal	بفعالية.	وتطويره بما يحقق أهداف الشركة ويحمي مصالح المساهمين
that would activate and develop the system in order to	control system and implement it	2- تقديم توصيات لمجلس	والمستثمرين بكفاءة عالية وتكلفة معقولة.
achieve the company's objectives and protect the	effectively.	الإدارة من شأنها تفعيل	 3- تقديم المساعدة والمشورة لمجلس إدارة الشركة في مسراقبة أعمال
interests of shareholders and investors with high	2- Submit recommendations to the	النظام وتطويره بما يحقق	الشركة المالية والإدارية والتشغيلية، خاصة بما يتعلق بالبيانات
efficiency and reasonable cost.	Board of Directors that would	أهداف الشركة ويحمي	المالية، والالتزام بالسياسات والأنظمة واللوائح والإجراءات،
3- Providing assistance and advice to the Board of	activate and develop the system in	مصالح المساهمين	والسيطرة على مخاطر بيئة العمل.
Directors of the company in monitoring the company's	order to achieve the company's	والمستثمرين بكفاءة عالية	 4- مساعدة مجلس الإدارة في تنفيذ مسؤولياته المتعلقة بسياسات
financial, administrative and operational work, especially	objectives and protect the interests	وتكلفة معقولة.	الشركة المحاسبية، والرقابة الداخلية، والتقارير المالية.
with regard to financial statements, compliance with	of shareholders and investors with	3- تقديم المساعدة والمشورة	 التحقق من الالتزام بالأنظمة والقوانين والمعايير والسياسات ذات
policies, rules, regulations and procedures, and	high efficiency and reasonable cost.	للمجلس في كل ما له صلة	العلاقة بنطاق عمل ومهام ومسئوليات اللجنة.
controlling the risks of the work environment.		بمراقبة أعمال الشركة المالية	



4- Assist the Board of Directors in carrying out its	3- Providing assistance and advice to	والإدارية والتشغيلية، خاصة	 6- تقييم مستوى فعالية أنظمة الرقابة والمراجعة الداخلية في
responsibilities related to the Company's accounting	the Board in all matters related to	ما يتعلق بالبيانات المالية،	الشركة.
policies, internal control, and financial reports.	monitoring the company's financial,	والالتزام بالسياسات	
5- Verifying compliance with regulations, laws, standards	administrative and operational	والأنظمة واللوائح	
and policies related to the scope of work, tasks and	business, especially with regard to	والإجراءات، والسيطرة على	
responsibilities of the Committee.	financial statements, compliance	مخاطر بيئة العمل.	
6- Evaluating the level of effectiveness of the company's	with policies, rules, regulations and	4- معاونة مجلس الإدارة في	
internal control and audit systems.	procedures, and controlling the risks	تنفيذ مسؤولياته المتعلقة	
internal control and addit systems.	of the work environment.	بسياسات الشركة	
	4- Assisting the Board of Directors in	بمياسات المحاسبية، والرقابة	
	carrying out its responsibilities	الداخلية، والتقارير المالية.	
	related to the company's accounting	الداحية، والتقارير المالية. 5- التحقق من الالتزام بالأنظمة	
	policies, internal control, and	, , ,	
	financial reports.	واللوائح والسياسات ذات	
	'	العلاقة بنطاق عمل ومهام	
	5- Verifying compliance with the	ومسئوليات اللجنة.	
	laws, regulations and policies related	6- تقييم مستوى فعالية أنظمة	
	to the scope of work, tasks and	الرقابة والمراجعة الداخلية في	
	responsibilities of the Committee.	الشركة، وتقديم توصياتها	
	6- Evaluating the level of	بشأن ما قد يظهر لها من	
	effectiveness of the company's	إجراءات يجب اتخاذها.	
	internal control and audit systems,		
	and providing recommendations on		
	any measures that may appear to it		
	to be taken.		
Article Two: Formation of the Committee and	Article Two: Composition of the	المادة الثانية: تكوين لجنة المراجعة:	المادة الثانية: تشكيل اللجنة وضو ابط عملها :
Controls of its Work:	Audit Committee:	تُشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة	تُشكل - بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة - وقرار من الجمعية العامة العادية
Upon a proposal from the Board of Directors and a	An audit committee of shareholders	مراجعة من المساهمين أو من غيرهم	للمساهمين لجنة مراجعة من المساهمين أومن غيرهم من أصحاب الخبرة
resolution of the Ordinary General Assembly of	or other experienced and competent	من أصحاب الخبرة والكفاءة، ويكون	والكفاءة، على أن لا يقل عدد اعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة، ولمدة
Shareholders, an audit committee of shareholders or	persons, the composition of the	تكوين اللجنة وفقاً للضوابط التالية:	عضوية مجلس الإدارة، وفقاً لضوابط التالية:



other experienced and competent persons shall be formed, provided that the number of its members shall not be less than three and not more than five, and for the term of membership of the Board of Directors, in accordance with the following controls:

- 1- It should not include any of the executive members of the Board of Directors.
- 2- To include a specialist in financial and accounting affairs.
- 3. A person who has been working or has been working during the past two years in the executive or financial management of the company, or for the company's auditor, may not be a member of the Audit Committee.
- 4- The Chairman of the Board of Directors of the Company shall not be a member of the Audit Committee.
- 5- The members of the Committee shall include at least one independent member of the Board of Directors.
- 6. The members of the Committee shall choose from among themselves a Chairman of the Committee, provided that he shall be a non-executive or independent member.
- 7. In the event of a vacancy in one of the seats of the membership of the Committee during the term of membership, the Board of Directors may appoint a temporary member to the vacant position, provided that he is one of those who has sufficient experience, and such appointment shall be submitted to the Ordinary General Assembly at its first meeting for approval, and the new member shall complete the term of his predecessor.

committee shall be in accordance with the following controls:

- 1. The number of its members shall not be less than three and not more than five.
- 2- It should not include any of the executive members of the Board of Directors.
- 3- To include a specialist in financial and accounting affairs.
- 4. A person who has been working or has been working during the past two years in the executive or financial management of the company, or for the company's auditor, may not be a member of the Audit Committee.
- 5- The Chairman of the Board of Directors of the company should not be a member of the Audit Committee.6. The members of the Committee shall include at least one

independent member.

- 7.The member of the Audit Committee shall not be a member of audit committees in more than five joint stock companies listed on the market at the same time.
- 8. The members of the Committee shall choose from among themselves

 أن لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة.

2. أن لا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين.

 3. أن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.

4. لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.

أن لا يكون رئيس مجلس إدارة الشركة عضوا في لجنة المراجعة.
 أن يكون من بين أعضاء اللجنة عضو مستقل على الأقل.

7. أن لا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.

 يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيسا للجنة على أن يكون من الأعضاء غير التنفيذيين أو المستقلين.

9. في حال شغور أحد مقاعد عضوية اللجنة أثناء مدة العضوية، يعين مجلس الإدارة عضواً جديداً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوفر فيه ضوابط العضوية والخبرة والكفاءة، وبكمل العضو الجديد مدة سلفه.

- 1- أن لا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين.
- 2- أن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.
- 8- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.
- 4- أن لا يكون رئيس مجلس إدارة الشركة عضوا في لجنة المراجعة.
- أن يكون من بين أعضاء اللجنة عضو مستقل على الأقل من مجلس الإدارة.
- وختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيسا للجنة على أن يكون من الأعضاء غير التنفيذيين أو المستقلين.
- 7- في حال شغور أحد مقاعد عضوية اللجنة أثناء مدة العضوية، يجوز لمجلس الإدارة تعيين عضوا مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوفر فيه الخبرة الكافية وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها للمصادقة عليه وبكمل العضو الجديد مدة سلفه.
- المراجعة بتعيين أمين سر لها للقيام بمهام سكرتير لجنة المراجعة سواء من بين أعضائها أو ممن تراه مناسبا من غير الأعضاء للقيام بالإعداد للاجتماعات وأعمال اللجنة وإعداد معاضرها وتوثيقها ومنابعة تنفيذ توصيانها وتوجهانها وقرارانها دون أن يكون له حق التصويت.



8. The Committee shall appoint a secretary to carry out	a Chairman of the Committee,	10. تختار اللجنة أمين للسر من بين	
the duties of the Secretary of the Audit Committee,	provided that he shall be a non-	أعضائها أو من غير الأعضاء يكون	
whether from among its members or from among those it	executive or independent member.	مسؤولاً عن الترتيب لاجتماعات اللجنة	
deems appropriate from among the non-members, to	9. In the event of a vacancy in one of	وإعداد محاضرها وتوثيقها ومتابعة	
prepare for meetings and the work of the Committee,	the seats of the membership of the	توصياتها، وأي أعمال إدارية أخرى	
prepare and document its minutes, and follow up the	Committee during the term of	متعلقة بعمل اللجنة.	
implementation of its recommendations, directives and	membership, the Board of Directors		
decisions without having the right to vote.	shall appoint a new member to the		
	vacant position, provided that he		
	meets the controls of membership,		
	experience and competence, and the		
	new member shall complete the term		
	of his predecessor.		
	10. The Committee shall choose a		
	secretary from among its members or		
	non-members who shall be		
	responsible for arranging the		
	meetings of the Committee,		
	preparing its minutes, documenting		
	them, following up on its		
	recommendations, and any other		
	administrative work related to the		
	work of the Committee.		
Article Three: Competences and Responsibilities of	Article Three: Competences and	المادة الثالثة: اختصاصات اللجنة	المادة الثالثة: اختصاصات اللجنة ومسؤولياتها:
the Committee:	Responsibilities of the Committee:	ومسؤولياتها:	تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة والتحقق من سلامة
The Audit Committee is responsible for monitoring the	The Audit Committee is responsible	تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على	ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام
Company's business and verifying the integrity and	for monitoring the Company's	أعمال الشركة والتحقق من سلامة	اللجنة بصفة خاصة ما يلي:
integrity of the reports, financial statements and internal	business and verifying the integrity	ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة	أ) <u>التقارير المالية:</u>
	and integrity of the reports, financial		
·			



control systems, and the Committee's tasks include, in particular, the following:

a) Financial Reports:

- 1) Study the company's interim financial statements before presenting them to the Board of Directors and express an opinion and recommendation thereon to ensure their integrity, fairness and transparency.
- 2) Provide a technical opinion at the request of the Board of Directors on whether the report of the Board and the financial statements of the company are fair, balanced and understandable and include information that allows shareholders and investors to evaluate the financial position, performance, business model and strategy
- 3) Study any important or unusual issues contained in the financial reports.
- 4) Verify accounting estimates in material matters contained in financial reports.
- 5) Study the accounting policies followed in the company and express an opinion and recommendation to the Board of Directors in this regard.
- 6) Provide assistance during the preparation of accounts and financial reports in order to ensure the correctness, transparency and completeness of the financial information disclosed by the company.
- 7) Ensure that the financial reports are prepared in accordance with the accounting policies followed by the company.

statements and internal control systems, and the Committee's tasks include, in particular, the following:

a) Financial Reports:

- 1) Study the company's interim and annual financial statements before presenting them to the Board of Directors and express an opinion and recommendation thereon to ensure their integrity, fairness and transparency.
- 2) Provide a technical opinion at the request of the Board of Directors on whether the report of the Board and the financial statements of the company are fair, balanced and understandable and include information that allows shareholders and investors to evaluate the financial position, performance, business model and strategy.
- 3) Study any important or unusual issues contained in the financial reports.
- **4)** Thoroughly research any issues raised by the company's financial director, his assume, the company's compliance officer or the auditor.

الرقابة الداخلية فها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

أ) <u>التقارير المالية</u>:

 دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.

2) إبداء الرأي الفني - بناء على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير المجلس والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.

 دراسة أية مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.

4) البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.

التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.

 6) دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

ب) <u>المراجعة الداخلية</u>:

- 1) دراسة القوائم المالية الأولية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
- إبداء الرأي الفني بناء على طلب مجلس الإدارة فيما إذا كان تقرير المجلس والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي وأدائها ونموذج عملها واستراتيحيتها.
- دراسة أية مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير
 المالية.
- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء
 الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.
- 6) تقديم المساعدة خلال إعداد الحسابات والتقارير المالية وذلك للتأكد من صحة وشفافية وكمال المعلومات المالية التي تقوم الشوكة بالإفصاح عنها.
- التأكد من أن التقارير المالية يتم إعدادها وفق السياسات المحاسبية التي تتبعها الشركة.
- النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت.
- اعداد توصيات لمجلس الإدارة بما يتعلق بمدى ملائمة السياسات المحاسبية المطبقة لطبيعة الشركة، وتقييمها للتقارير المالية التي تصدرها الشركة ولطبيعة عملية المراجعة لها.

ب) المراجعة الداخلية:



- 8) Consider the company's financial statements, reports and notes submitted by the auditor, and express their views thereon, if any.
- 9) Prepare recommendations to the Board of Directors regarding the appropriateness of the accounting policies applied to the nature of the company, and its evaluation of the financial reports issued by the company and the nature of the audit process.

b) Internal Audit:

Study and review the internal and financial control systems and risk management in the company.

- 2) Study the internal audit reports and follow up the implementation of corrective actions for the observations contained therein.
- 3) Supervising the internal audit department in the company, in order to verify its effectiveness in carrying out the work and tasks set by the Board of Directors by verifying the availability of the necessary resources, as well as preparing an evaluation of the performance of the internal audit department and its auditors, so that the evaluation includes the objectives of the department's powers, the reports it prepares, its audit plan for the next year, the results it reached during the current year, and the preparation of the necessary recommendations to improve its effectiveness.
- 4) Recommending to the Board of Directors the appointment of the Director of the Internal Audit Unit or Department or the Internal Auditor and proposing his remuneration.

- 5) Verify accounting estimates in material matters contained in financial reports.
- 6) Study the accounting policies followed in the company and express an opinion and recommendation to the Board of Directors in this regard.

b) Internal Audit:

- 1) Study and review the internal and financial control systems and risk management in the company.
- 2) Study the internal audit reports and follow up the implementation of corrective actions for the observations contained therein.
- 3) Monitor and supervise the performance and activities of the internal auditor and the internal audit department in the company, to verify the availability of the necessary resources and their effectiveness in performing the work and tasks entrusted to it.
- 4) Recommending to the Board of Directors the appointment of the Director of the Internal Audit Unit or Department or the Internal Auditor and proposing his remuneration.

c) Auditor:

 دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.

 2) دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.

8) الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة، للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.

لتوصية لمجلس الادارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافأته.

ج) مراجع الحسابات:

 التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.

 التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.

3) مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية أو

- دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
- 2) دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الهاردة فها.
- (3) الإشراف على إدارة المراجعة الداخلية في الشركة، من أجل التحقق من مدى فعاليها في تنفيذ الأعمال والمهمات التي حددها لها مجلس الإدارة من خلال التحقق من توافر الموارد اللازمة وكذلك إعداد تقييم الأداء إدارة المراجعة الداخلية والمراجعين بها، بحيث يتضمن التقييم الأهداف من صلاحيات القسم والتقارير التي يقوم بإعدادها وخطة المراجعة الخاصة به للسنة القادمة، والنتائج التي توصل لها خلال السنة الحالية، وإعداد التوصيات اللازمة
- لتوصية لمجلس الادارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافأته.

ج) <u>مراجع الحسابات</u>:

- 1) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم. على ألا يقل عدد المرشحين عن مراجعين الثين.
- 2) التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
- 3) مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية أو استشارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وابداء مرئياتها حيال ذلك.
 - 4) الإجابة على استفسارات مراجع حسابات الشركة.



c) Auditor:

- 1) Recommending to the Board of Directors the nomination and dismissal of auditors, determining their fees and evaluating their performance, after verifying their independence and reviewing the scope of their work and the terms of their contract. The number of candidates shall not be less than two reviewers:
- 2) Verify the independence, objectivity and fairness of the auditor, and the effectiveness of the audit work, taking into account the relevant rules and standards.
- 3) Review the company's auditor's plan and work, verify that he has not submitted technical, administrative or consulting work outside the scope of the audit work, and express its views thereon.
- 4) Answering the inquiries of the company's auditor.
- 5) Study the auditor's report and observations on the financial statements and follow up on what has been taken in this regard.

D) Guarantee of Compliance:

- 1) 1) Review the results of the reports of the regulatory authorities and verify that the company has taken the necessary measures in this regard.
- 2) Verifying the company's compliance with the relevant laws, regulations, policies and instructions.
- 3) Review the contracts and transactions proposed to be conducted by the company with the related parties, and submit its views thereon to the Board of Directors.

- 1) Recommending to the Board of Directors the nomination of auditors, dismissing them, determining their fees and evaluating their performance, after verifying their independence and reviewing the scope of their work and the terms of their contract.
- 2) Verify the independence, objectivity and fairness of the auditor, and the effectiveness of the audit work, taking into account the relevant rules and standards.
- 3) Review the company's auditor's plan and work, verify that he has not submitted technical, administrative or consulting work outside the scope of the audit work, and express its views thereon.
- 4) Answering the inquiries of the company's auditor.

D) Guarantee of Compliance:

- 1) Review the results of the reports of the regulatory authorities and verify that the company has taken the necessary measures in this regard.
- 2) Verifying the company's compliance with the relevant laws, regulations, policies and instructions.

استشاریة تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئیاتها حیال ذلك. 4) الاحابة على استفسارات مراجع

4) الإجابة على استفسارات مراجع حسابات الشركة.

 دراسة تقارير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.

د) ضمان الالتزام:

 مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.

 التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.

8. مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.

4. رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة وإبداء توصياتها بالاجراءات التي يتعين اتخاذها

5. حضور رئيس اللجنة أو من ينيبه من أعضائها للجمعيات العامة لعرض تقرير اللجنة عن أعمالها خلال السنة المنصرمة والإجابة عن أسئلة المساهمين.

دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم
 المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.

ا ضمان الالتزام:

- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
- التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
- (3) مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
- 4) رفع إلى مجلس الإدارة المسائل التي ترى انها ضرورية من أجل اتخاذ إجراء بشأنها وإبداء توصيانها بالاجراءات التي
- 5) يجب حضور رؤساء اللجان أو من ينيبونهم من أعضائها للجمعيات العامة للاحاية عن أسئلة المساهمين.
- 6) وضع آلية تتبع للعاملين في الشركة تقديم ملاحظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية.
- 7) التحقق من تطبيق هذه التربيات بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وأن تتبنى إجراءات متابعة مناسبة.
- على مجلس الإدارة بناء على اقتراح لجنة المراجعة وضع ما يلزم من سياسات أو إجراءات يتبعها أصحاب المصالح في تقديم شكاواهم، مع سراعاة ما يلئ؛
- تيسير إبلاغ أصحاب المصالح بمن فهم العاملون في الشركة مجلس الإدارة بما قد يصدر من الإدارة التنفيذية من تصرفات أو ممارسات تخالف الأنظمة واللوائح والقواعد المرعية أو تثير الرببة في القوائم المالية أو أنظمة الرقابة الداخلية أو غيرها، سواء كانت تلك



- 4) Submit to the Board of Directors the matters it deems necessary in order to take action on them and make recommendations on the actions to be taken.
- 5) 5) The chairmen of the committees or their members must attend the general assemblies to answer the shareholders' questions.
- 6) Develop a mechanism that allows employees of the company to submit their observations on any violation in financial or other reports confidentially.
- 7) Verify the implementation of these arrangements by conducting an independent investigation commensurate with the scale of the error or override and adopting appropriate follow-up measures.
- 8) The Board of Directors shall, upon the proposal of the Audit Committee, develop the necessary policies or procedures to be followed by stakeholders in submitting their complaints, taking into account the following:
- A) Facilitate informing stakeholders, including employees of the company, to the Board of Directors of any actions or practices that may be issued by the executive management that violate the applicable laws, regulations and rules or raise suspicion in the financial statements, internal control systems or others, whether such actions or practices are against them or not, and conduct the necessary investigation thereon.
- B) Maintain the confidentiality of reporting procedures by facilitating direct contact with an independent member of the audit committee or other relevant committees.
- D) Allocate a phone or e-mail to receive complaints.

- 3) Review the contracts and transactions proposed to be conducted by the company with the related parties, and submit its views thereon to the Board of Directors.
- 4) Submit the matters it deems necessary to take action to the Board of Directors and make recommendations on the measures to be taken.
- 5) The presence of the Chairman of the Committee or his deputy members of the General Assemblies to present the report of the Committee on its work during the past year and answer the questions of shareholders.
- 6) Develop a mechanism that allows employees of the company to submit their observations on any violation in financial or other reports confidentially.
- 7) Verify the application of this mechanism by conducting an independent investigation commensurate with the magnitude of the error or override and adopting appropriate follow-up procedures.

6. وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية.
7. التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وأن تتبنى إجراءات متابعة مناسبة.

التصرفات أو الممارسات في مواجهتهم أو لم تكن، وإجراء التحقية اللائم نشأنها.

الحفاظ على سربة إجراءات الإبلاغ بتيسير الاتصال المباشر بعضو مستقل في لجنة المراجعة أو غيرها من اللجان المختصة.

ت تكليف شخص مختص لتلقي شكاوى أو بلاغات أصحاب المصالح والتعامل معها.

تخصيص هاتف أو بريد إلكتروني لتلقي الشكاوى.
 توفير العماية اللازمة لأصحاب المصالح.



E) Provide the necessary protection to stakeholders.

Article Four: Meetings of the Audit Committee:

The Audit Committee shall meet periodically, provided that its meetings shall not be less than four meetings during the fiscal year, and shall also meet with the Company's auditor and the Company's internal auditor, and they may request a meeting with the Committee whenever the need arises, in accordance with the following:

- 1- The Audit Committee shall meet periodically with the Company's auditor and the Company's internal auditor.
- 2. The Committee may convene extraordinary meetings as may be necessary at the request of the Chairman of the Committee or a majority of the members.
- 3. The quorum for the meeting of the Committee shall be completed when the majority of its members are present.
- 4. The invitation to attend the meetings of the Committee shall be sent in writing by the Chairman of the Committee or his authorized members of the Committee or its Secretary well in advance of the date of the meeting, and the members of the Committee shall be provided with the meeting agenda, presentations and the necessary documents well before the date of the meeting.
- 5. In the event that the Chairman of the Committee is unable to attend, he may delegate one of its members to preside over the specified session.
- 6. Each member of the Committee shall have an equal vote, and the decisions of the Committee shall be issued by a majority of the opinions of the members present and

Article Four: Meetings of the Committee:

The Audit Committee shall meet periodically, provided that its meetings shall not be less than four meetings during the financial year of the Company, and shall also meet with the Company's auditor and the Company's internal auditor, and they may request to meet with the Committee whenever the need arises, in accordance with the following:

- 1. The Committee may hold extraordinary meetings as necessary at the request of the Chairman of the Committee or a majority of the members.
- 2. The meeting of the Committee shall not be valid unless attended by the majority of its members.
- 3. An invitation to attend the meetings of the Committee shall be sent in writing by the Chairman of the Committee or his authorized members of the Committee or its Secretary well before the date of the meeting, and the members of the

المادة الرابعة: اجتماعات اللجنة:

تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية، على ألا تقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، كما تجتمع مع كلٍ من مراجع حسابات الشركة، والمراجع الداخلي للشركة، ولهما طلب الاجتماع مع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وفقا لما يلي:

 يجوز للجنة أن تعقد اجتماعات استثنائية حسب ما تقتضيه الضرورة بناء على طلب رئيس اللجنة أو أغلبية الأعضاء.

2. لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور غالبية أعضائها.

8. توجه الدعوة لحضور اجتماعات اللجنة كتابة من قبل رئيس اللجنة أو من يفوضه من أعضاء اللجنة أوأمين سرها قبل مدة كافية من موعد الاجتماع، كما يتم تزويد أعضاء اللجنة بجدول أعمال الاجتماع والعروض والوثائق اللازمة قبل فترة كافية من موعد الاجتماع.

 في حالة تعذر حضور رئيس اللجنة يجوز له تفويض أحد أعضائها لترأس الحلسة المحددة.

المادة الرابعة: اجتماعات لجنة المراجعة:

تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية، على ألا تقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية ، كما تجتمع مع كلٍ من مراجع حسابات الشركة، والمراجع الداخلي للشركة، ولهما طلب الاجتماع مع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وفقا لما يلى:

- · تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع الماحد الداخل، للشكة.
- يجوز للجنة أن تعقد اجتماعات استثنائية حسب ما تقتضيه
 الضرورة بناء على طلب رئيس اللجنة أو أغلبية الأعضاء.
- يكتمل النصاب القانوني لاجتماع اللجنة عند حضور أغلبية أعضائها..
- 4- توجه الدعوة لحضور اجتماعات اللجنة كتابة من قبل رئيس اللجنة أو من يفوضه من أعضاء اللجنة أوأمين سرها قبل مدة كافية من موعد الاجتماع، كما يتم تزويد أعضاء اللجنة بجدول أعمال الاجتماع والعروض والوثائق اللازمة قبل فترة كافية من موعد الاجتماع.
- 5- في حالة تعذر حضور رئيس اللجنة يجوز له تفويض أحد أعضائها لترأس الجلسة المحددة.
- 6- يكون لكل عضو في اللجنة صوتٍ متساويٍ ، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي صوت له رئيس الاجتماع، وللجنة أن تصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع اللجنة للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على لجنة المراجعة في أول اجتماع تال لها.
- تعين اللجنة من بين أعضائها أو من غيرها أمينا للسر ويقوم
 أمين اللجنة بإعداد مسودة محضر اجتماع اللجنة وارسالها



represented at the meeting, and in the event of equality of votes, the opinion voted for by the chairman of the meeting shall prevail, and the Committee may issue decisions by passing by presenting them to all members separately unless one of the members requests in writing the meeting of the Committee for deliberation, and these decisions shall be presented to the Audit Committee at its first subsequent meeting.

- 7- The Committee shall appoint from among its members or others a secretary and the Secretary of the Committee shall prepare a draft minutes of the meeting of the Committee and send it to the Chairman and members of the Committee for review and make observations on it and keep those minutes within the important documents of the company.
- 8- The Board of Directors follows up the work and performance of the Committee through its Chairman by submitting periodic reports to the Board of Directors, which also include the minutes of the Committee's meetings.
- 9. No member of the Board of Directors or the executive management who is not a member of the Committee shall be entitled to attend its meetings unless the Committee requests to hear his opinion or obtain his advice.

Committee shall be provided with the meeting agenda, presentations and necessary documents well in advance of the date of the meeting.

- 4. In the event that the Chairman of the Committee is unable to attend, he may delegate one of its members to preside over the specified session.
- 5. No member of the Board of Directors or the Executive Management who is not a member of the Committee shall be entitled to attend its meetings unless the Committee requests to hear his opinion or obtain his advice.
- 6. Each member of the Committee shall have an equal vote, and the decisions of the Committee shall be issued by a majority of the opinions of the members present and represented at the meeting, and in the event of equality of votes, the opinion voted for by the chairman of the meeting shall prevail, and the Committee may issue decisions by passing by presenting them to all members separately unless one of the members requests in writing the

5. لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية من غير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.

6. يكون لكل عضو في اللجنة صوتٍ متساوي، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي صوت له قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع اللجنة للمداولة فها.

 تقوم اللجنة بتعيين أمين سر لها من بين أعضائها أو من غيرها ليقوم بإعداد المحاضر.

8. يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها – إن وجدت –، ويقوم أمين سر اللجنة بإرسال مسودة المحضر خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الاجتماع،

- لرئيس وأعضاء اللجنة للاطلاع عليها وابداء أ.ي ملاحظات عليها وتحفظ تلك المحاضر ضمن الوثائق الهامة للشركة.
- 8- يتابع مجلس الإدارة أعمال وأداء اللجنة عبر رئيسها من خلال وفع التقارير الدورية لمجلس الإدارة والتي تتضمن أيضاً معاضر الجماعات اللجنة.
- 9- لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية من غير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.



meeting of the Committee for deliberation.

- 7. The Committee shall appoint a secretary from among its members or others to prepare the minutes.
- 8. The meetings of the Committee must be documented and minutes prepared for them that include the discussions and deliberations that place, and the took recommendations of the Committee and the results of the voting must be documented, and kept in a special and organized register, and the names of the members present and the reservations they expressed - if any - shall be stated, and the Secretary of the Committee shall send the draft minutes within five working days from the date of the meeting, Members shall make any comments they may have on the draft minutes within five working days. In the event that the members do not make any observation within five working days from the date of receipt of the draft minutes, this shall considered their implicit

ويبدي الأعضاء ما قد يتوفر لديهم من ملاحظات على مسودة المحضر خلال خمسة أيام عمل. في حالة عدم إبداء الأعضاء لأي ملاحظة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استلام مسودة المحضر يعد ذلك قبولاً ضمنياً منهم لمسودة المحضر بالصيغة المرسلة لهم.

في حال أبدى الأعضاء ملاحظات على مسودة المحضر فيعدلها أمين سر اللجنة في غضون ثلاثة أيام عمل ويعيد إرسال المسودة المعدلة إلى الأعضاء، فإن لم يبدوا ملاحظات أخرى في خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلام مسودة المحضر يعد ذلك قبولاً ضمنياً منهم لمسودة المحضر. بعد الموافقة يوقع جميع الأعضاء الحاضرين على المحضر.

 يتابع مجلس الإدارة أعمال وأداء اللجنة مع رئيسها من خلال التقارير الدورية التي ترفع للمجلس.

10. يجوز أن تعقد اجتماعات اللجنة عن طريق وسائل التقنية الحديثة، ويجوز لمن تعذر حضوره من الأعضاء حضور اجتماعات اللجنة والتصويت على القرارات التي تُتخذ فيها عبر وسائل التقنية الحديثة ويتعتبر حضوره حضورًا فعليًا.



acceptance of the draft minutes in the form sent to them.

If the members make comments on the draft minutes, the secretary of the committee shall amend them within three working days and resend the amended draft to the members, and if they do not make other observations within three working days from the date of receipt of the draft minutes, this shall be considered their tacit acceptance of the draft minutes.

- 9. The Board of Directors follows up the work and performance of the Committee with its Chairman through periodic reports submitted to the Board.
- 10. The meetings of the Committee may be held by means of modern technology, Members who are unable to attend may attend the meetings of the Committee and vote on the decisions taken therein through modern technology, and their attendance shall be considered physical.
- 11. The Board of Directors follows up the work and performance of the Committee with its Chairman

 يتابع مجلس الإدارة أعمال وأداء اللجنة مع رئيسها من خلال التقارير الدورية التي ترفعها اللجنة لمجلس الإدارة.

12. لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية من غير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.



	through periodic reports submitted		
	by the Committee to the Board of		
	Directors.		
	12. No member of the Board of		
	Directors or the Executive		
	Management who is not a member of		
	the Committee shall be entitled to		
	attend its meetings unless the		
	Committee requests to hear his		
	opinion or obtain his advice.		
Article Five: Appointment of external and specialized	Article Five: Appointment of	المادة الخامسة: تعيين الخبراء	المادة الخامسة: تعيين الخبراء والمستشارين الخارجيين والمختصين:
experts and consultants:	external and specialized experts	والمستشارين الخارجيين والمختصين:	يجوز للجنة أن تقوم بعمل تحقيقات أو دراسات عن المسائل الواقعة ضمن
The Committee may conduct investigations or studies on	and consultants:	للجنة أن تقوم بعمل تحقيقات أو	نطاق مسؤولياتها، أو تفويض من يقوم بذلك. ويجوز لها الاستعانة على نفقة
matters within the scope of its responsibilities, or	The Committee conduct	دراسات عن المسائل الواقعة ضمن	الشركة بجهة خارجية متخصصة مستقلة للقيام بمثل هذه الأعمال متى ما
authorize a person to do so. It may seek the assistance of	investigations or studies on matters	نطاق مسؤولياتها، أو تفويض من يقوم	رأت ذلك.
an independent specialized third party to carry out such	within the scope of its	بذلك. ويجوز لها الاستعانة على نفقة	
work at the expense of the company whenever it deems	responsibilities, or authorize a person	الشركة بجهة خارجية متخصصة	
appropriate.	to do so. It may seek the assistance of	مستقلة للقيام بمثل هذه الأعمال متى	
	an independent specialized third	ما رأت ذلك.	
	party to carry out such work at the	وللجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء	
	expense of the company whenever it	والمختصين من داخل الشركة او من	
	deems appropriate.	خارجها في حدود صلاحياتها، على أن	
	The Committee may seek the	يضمن في محضر اجتماع اللجنة، مع	
	assistance of experts and specialists	ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو	
	from inside or outside the company	الإدارة التنفيذية.	
	within the limits of its powers,		
	provided that it is included in the		
	minutes of the committee's meeting,		
	mentioning the name of the expert		



	and his relationship with the		
	company or the executive		
	management.		
Article Seven: Appointment of the Company's Auditor			المادة السابعة: تعيين مواجع حسابات الشركة اسناد مهمة مراجعة
Assigning the audit task:			الحسابات:
Upon the proposal of the Board of Directors and the			تسند الشركة - بناء على اقتراح مجلس الإدارة و توصية من لجنة المراجعة -
recommendation of the Audit Committee, the Company			مهمة مراجعة حساباتها السنوية إلى مراجع يتمتع بالاستقلال والكفاءة
shall entrust the task of auditing its annual accounts to an			والخبرة والتأهيل، لإعداد تقرير موضوعي ومستقل لمجلس الإدارة
independent, competent, experienced and qualified	Edit the title of the article	تعديل عنوان المادة	والمساهمين مبينا فيه ما إذا كانت القوائم المالية للشركة تعبر بوضوح وعدالة
auditor to prepare an objective and independent report to			عن المركز المالي للشركة وأدائها.
the Board of Directors and shareholders indicating			
whether the Company's financial statements clearly and			
fairly reflect the Company's financial position and			
performance.			
	Article Eight: Appointment of the	المادة الثامنة: تعيين مراجع حسابات	
	Company's Auditor:	<u>الشركة:</u>	
	The Ordinary General Assembly shall	تعين الجمعية العامة العادية مراجع	
	appoint the Company's auditor upon	حسابات الشركة بناءً على ترشيح	
	the nomination of the Board of	مجلس الإدارة، مع مراعاة ما يلي:	
	Directors, subject to the following:	1) أن يكون ترشيحه بناءً على توصية	
Additive	1) The nomination shall be based on	من لجنة المراجعة.	مادة مضافة
Additive	the recommendation of the Audit	2) أن يكون مرخصاً له وأن يستوفي	<u> </u>
	Committee.	الشروط المقررة من الجهة المختصة.	
	2) To be licensed and meet the	3) ألا تتعارض مصالحه مع مصالح	
	conditions prescribed by the	الشركة.	
	competent authority.	4) ألا يقل عدد المرشحين عن مراجعين	
	3) His interests should not conflict	اثنين.	
	with the interests of the company.		



Article Eight: Report of the Committee:

The Committee shall issue a report that includes a compendium of its work, performance, most prominent achievements and how to perform its competencies and tasks in light of the requirements, standards and determinants of the contents and requirements of this report and in accordance with professional custom and good practices in order to present it to the General Assembly of Shareholders in accordance with the manner determined by the Companies Law or any other regulations issued by the competent legislators and best practices in this regard, provided that it includes its recommendations and opinion on the adequacy of internal and financial control systems and risk management in Company, and the summary of the report shall be read during the general assembly.

4) The number of candidates should not be less than two reviewers.

Article Nine: Report of the Committee:

The Committee shall issue a report that includes a compendium of its work, performance, most prominent achievements and how to perform its competencies and tasks in light of the standards requirements, determinants of the contents and requirements of this report and in accordance with professional custom and good practices in order to present it to the General Assembly of Shareholders in accordance with the manner determined by Companies Law or any other regulations issued by the competent legislators and best practices in this regard, provided that it includes its recommendations and opinion on the adequacy of internal and financial control systems and risk management in Company, and the summary of the report shall be read during the general assembly.

المادة التاسعة: تقرير اللجنة:

تصدر اللجنة تقربرا يشتمل خلاصة وافية لأعمالها وأدائها وأبرز إنجازاتها وكيفية أداء اختصاصاتها ومهامها في ضوء ما تقتضيه الأنظمة والقوانين ومحددات لمحتوبات هذا التقربر ومتطلباته ومما يقتضيه العرف المنى والممارسات الجيدة وذلك للعرض على الجمعية العامة للمساهمين وفقا للكيفية التي يحددها نظام الشركات أو أي أنظمة أخرها تصدرها الجهات في هذا الشأن على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وادارة المخاطر في الشركة، وبتلى ملخص التقرير أثناء نعقاد الجمعية العامة.

المادة الثامنة: تقرير اللجنة:

تصدر اللجنة تقريرا يشتمل على خلاصة وافية لأعمالها وأدائها وأبرز إنجازاتها وكيفية أداء اختصاصاتها ومهامها في ضوء ما تقتضيه الأنظمة والقوانين من متطلبات ومعايير ومحددات لمحتويات هذا التقرير ومتطلباته وبما يقتضيه العرف المبني والممارسات الجيدة وذلك للعرض على الجمعية العامة للمساهمين وفقا للكيفية التي يحددها نظام الشركات أو أي أنظمة أخرها تصدرها الجهات المشرعة المختصة وأفضل الممارسات في هذا الشأن على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة، ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.



Article Nine: Conflict between the Audit Committee	ArticleTen: Conflict between the	المادة العاشرة: حدوث تعارض بين	المادة التاسعة: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة:
and the Board of Directors:	Audit Committee and the Board of	لجنة المراجعة ومجلس الإدارة:	إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا
If there is a conflict between the recommendations of the	<u>Directors</u> :	إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة	رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة
Audit Committee and the decisions of the Board of	If there is a conflict between the	المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا	وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين
Directors, or if the Board refuses to take into account the	recommendations of the Audit	رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة	تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.
Committee's recommendation regarding the	Committee and the decisions of the	بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة	
appointment of the Company's auditor, his dismissal,	Board of Directors, or if the Board	وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو	
determination of his fees, evaluation of his performance	refuses to take into account the	تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين	
or the appointment of the internal auditor, the report of	Committee's recommendation	تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة	
the Board of Directors shall include the Committee's	regarding the appointment of the	ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.	
recommendation, justifications, and reasons for not	Company's auditor, his dismissal,		
taking them into account.	determination of his fees, evaluation		
	of his performance or the		
	appointment of the internal auditor,		
	the report of the Board of Directors		
	shall include the Committee's		
	recommendation, justifications, and		
	reasons for not taking them into		
	account.		
	Article Eleven: Arrangements for	المادة الحادية عشر: ترتيبات تقديم	
	submission of observations:	الملحوظات:	
	The Audit Committee shall establish a	على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح	
	mechanism that allows employees of	للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم	
Additive	the company to submit their	بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو	مادة مضافة
Additive	observations on any violation in	غيرها بسرية. والتحقق من تطبيق هذه	4 <u>444</u> 8 83 ts
	financial or other reports	الآلية من خلال إجراء تحقيق مستقل	
	confidentially. Verify the application	يتناسب مع حجم ما قد يتم الإبلاغ عنه	
	of this mechanism through an	من خطأ أو تجاوز مع تبني إجراءات	
	independent investigation	متابعة مناسبة.	



	commensurate with the extent of		
	reported error or abuse and the		
	adoption of appropriate follow-up		
	procedures.		
Article Ten: Remuneration and Compensation of the	Article Twelve: Remuneration and	المادة الثانية عشرة: مكافآت	المادة العاشرة: مكافآت وتعويضات لجنة المراجعة:
Audit Committee:	Compensation of the Audit	وتعويضات لجنة المراجعة:	تتكون مكافآت أعضاء لجنة المراجعة من مكافآت سنوية بالإضافة إلى بدل
The remuneration of the members of the Audit	Committee:	دون الإخلال بالمتطلبات النظامية ذات	حضور عن جلسات الاجتماعات وذلك وفقاً لسياسة المكافآت المعتمدة.
Committee consists of annual remuneration in addition	Without prejudice to the relevant	العلاقة والنظام الأساس للشركة،	
to an attendance allowance for meeting sessions, in	statutory requirements and the	تتكون مكافآت أعضاء لجنة المراجعة	
accordance with the approved remuneration policy.	company Bylaw, the remuneration of	من مكافآت سنوية بالإضافة إلى بدل	
	the members of the Audit Committee	حضور عن جلسات الاجتماعات وذلك	
	shall consist of annual remuneration	وفقاً لسياسة المكافآت المعتمدة	
	in addition to an attendance	للشركة.	
	allowance for meeting sessions in		
	accordance with the company's		
	approved remuneration policy.		
	Article Twelve: Termination of the	المادة الثانية عشرة: انتهاء عضوية	
	Committee's Membership:	اللجنة:	
	The membership of a member of the	تنتهي عضوية عضو اللجنة بانتهاء	
	Committee shall expire upon the	مدتها أو في أي من الحالات الآتية:	
	expiry of its term or in any of the	1) الوفاة.	
	following cases:	2) الاستقالة .	
Additive	1) Death.	3) انتهاء صلاحية العضو لعضويتة في	مادة مضافة
	2) Resignation.	اللجنة وفقاً لأي نظام أو تعليمات	
	3) The expiration of the member's	سارية في المملكة.	
	membership in the Committee	4) عزله من قبل المجلس دون إخلال	
	in accordance with any system	بحق من عُزل في التعويض إذا وقع	
	or instructions in force in the	العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير	
	Kingdom.	مناسب.	



	and the least of		•
4)	Dismissal by the Board without	5) يجوز لمجلس الإدارة - عند انتهاء	
	prejudice to the right of the		
	person who was dismissed to	العضوية لأي من الأسباب الموضحة في	
	compensation if the dismissal	اللائحة - تعيين عضو بديل في اللجنة	
	occurred for an unacceptable	على أن يكون مستوفياً شروط	
	reason or at an inappropriate	العضوية، ويكمل العضو المعين مدة	
	time.	سلفه.	
5)	Upon the termination of the	6) تشعر الشركة هيئة السوق المالية	
	membership of a member of	بأسماء أعضاء اللجنة وصفات	
	the Committee during the term	عضويتهم عند تعيينهم وأي تغييرات	
	of membership for any of the	تطرأ على ذلك خلال المدة النظامية التي	
	reasons described in the	حددتها لائحة الحوكمة.	
	Bylaws, the Board of Directors		
	may appoint an alternative		
	member to the Committee,		
	provided that he meets the		
	conditions of membership, and		
	the appointed member		
	completes the term of his		
	predecessor.		
6)	The Company shall notify the		
6)			
	Capital Market Authority of the		
	names of the members of the		
	Committee, their membership		
	capacity upon their		
	appointment and any changes		
	thereto within the statutory		
	period specified by the		



	Corporate Governance		
	Regulations.		
	Article Thirteen: Access and	المادة الثالثة عشرة: النفاذ والنشر:	
	Publication:	تكون اللائحة نافذة (وأي تعديلات	
	The Bylaws shall be effective (and	لاحقة عليها) من تاريخ إقرارها من	
	any subsequent amendments	الجمعية العامة لمساهمي الشركة،	
	thereto) from the date of their	وتقوم الشركة بنشرها للمساهمين	
Additive	approval by the General Assembly of	والجمهور من خلال موقعها الإلكتروني	مادة مضافة
Additive	the Company's shareholders, and the	ووفقاً للمتطلبات النظامية التي	<u>مادة مصافه</u>
	Company shall publish them to the	تفرضها الجهات المنظمة.	
	shareholders and the public through		
	its website and in accordance with		
	the statutory requirements imposed		
	by the regulators.		
	ل لجنة الترشيحات والمكافآت	لمواد المقترح تعديلها على لائحة عما	,1
Articles proposed t	o be amended on the regulation	s work of the Nomination and	Remuneration Committee
Article before amendment	Article after amendment	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
Article One: Capacity of the Committee:			<u>المادة الأولى: صفة اللجنة:</u>
A committee affiliated to the company's board of			لجنة تابعة لمجلس إدارة الشركة، ومعينة من قبله وفق لائحة العمل
directors, appointed by it in accordance with the	Deletion, renumbering of articles	حذف، وإعادة ترقيم المواد	المعتمدة من الجمعية العامة للشركة .
work regulations approved by the company's			
general assembly.			
Article Four: Terms of Reference of the	Article Three: Competences of	المادة الثالثة: اختصاصات اللجنة:	المادة الرابعة : اختصاصات لجنة المكافآت والترشيحات :
Remuneration and Nomination Committee:	the Committee:	أ) <u>فيما يتعلق بالمكافآت</u> :	أ) <u>فيما يتعلق بالمكافآت:</u>
a) With Regard to Remuneration:	a) <u>Regarding</u> with	 إعداد سياسة واضحة لمكافآت 	1. إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة
1. Prepare a clear policy for the remuneration of the	Remuneration:	أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة	واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية تعزز من
members of the Board of Directors, the committees		عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها	تحفيز الجهاز الإداري والمحافظة على الكوادر المتميزة،
		إلى مجلس الإدارة للنظر فها تمهيدا	1 10 7 0 7



emanating from the Board and the executive management that enhances the motivation of the administrative apparatus and the preservation of distinguished cadres, and submit it to the Board of Directors for consideration in preparation for approval by the General Assembly, taking into account in that policy the following of standards related to performance, disclosure, and ensuring their implementation.

- 2. Clarify the relationship between the bonuses granted and the applicable remuneration policy, and indicate any material deviation from this policy.
- 3. Periodically review the remuneration policy, and evaluate its effectiveness in achieving its objectives.
- 4. Recommending to the Board of Directors the remuneration of the members of the Board of Directors, its committees and senior executives in accordance with the approved policy.
- 5. Review the financial remuneration of the CEO, including long- and short-term incentives, as well as determine the ceiling of the expected results achieved by the CEO, and make recommendations thereon to the Board of Directors.
- b) With regard to nominations:

- 1. Prepare a clear policy for the remuneration of the members of the Board of Directors, the committees emanating from the Board and the executive management, and submit it to the Directors Board of consideration in preparation for approval by the General Assembly, taking into account in that policy the following of standards related to performance, disclosure, and ensuring their implementation.
- 2. Clarify the relationship between the bonuses granted and the applicable remuneration policy, and indicate any material deviation from this policy.
- 3. Periodically review the remuneration policy, and evaluate its effectiveness in achieving its objectives.
- 4. Recommending to the Board of Directors the remuneration of the members of the Board of

لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتأكد من تنفيذها.

 توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.

 المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق أهدافها.

 التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقا للسياسة المعتمدة.

ب) <u>فيما يتعلق بالترشيحات</u>:

 اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

2. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة مخلة بالأمانة.

- ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فها تمهيدا لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتأكد من تنفيذها.
- 2. توضيح العلاقة بين المكافآت المنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
- المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق أهدافها.
- التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقا للسياسة المعتمدة.
- 5. مراجعة المكافآت المالية للرئيس التنفيذي، بما في ذلك الحوافز طويلة وقصيرة الأجل إلى جانب تحديد سقف النتائج المتوقع تحقيقها من الرئيس التنفيذي، وتقديم التوصيات بشأنها إلى مجلس الادارة.

ب) فيما يتعلق بالترشيحات:

- اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة واللجان المنشقة منه والإدارة التنفيذية.
- 2. المراجعة السنوية للمتطلبات اللازمة من المهارات أو الخبرات لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية، وإعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية، بما في ذلك تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.
- مراجعة هيكل مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.
- وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.



- 1. Proposing clear policies and criteria for membership in the Board of Directors, its committees and executive management.
- 2. Annually review the necessary requirements of skills or experience for Board membership and executive management functions, and prepare a description of the capabilities and qualifications required for board membership and executive management positions, including determining the time that the member must devote to the work of the board of directors.
- 3. Review the structure of the Board of Directors, committees and executive management and make recommendations regarding changes that can be made.
- 4. Develop job descriptions for executive members, non-executive members, independent members and senior executives.
- 5. Develop special procedures in the event of a vacant position within the membership of the Board of Directors or senior executives.
- 6. Identify the weaknesses and strengths of the Board of Directors, and propose solutions to address them in accordance with the interest of the company by proposing the necessary mechanisms to evaluate the performance of the Board, its members, committees

Directors, its committees and senior executives in accordance with the approved policy.

b) With regard to nominations:

- 1. Proposing clear policies and criteria for membership in the Board of Directors, and executive management.
- 2. Recommending to the Board of Directors the nomination and renomination of its members in accordance with the approved policies and standards, taking into account not to nominate any person who has previously been convicted of a crime against trust.
- 3. Prepare a description of the capabilities and qualifications required for membership of the Board of Directors and fill the positions of executive management.
- 4. Determine the time that the member must allocate to the work of the Board of Directors.

 إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.

تحدید الوقت الذي یتعین على العضو تخصیصه لأعمال مجلس الإدارة.

 المراجعة السنوية للمتطلبات اللازمة من المهارات أو الخبرات لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية.

تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.

 مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.

 وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.

وضع الإجراءات الخاصة في حال
 وجود مركز شاغر ضمن عضوية
 مجلس الادارة أو كبار التنفيذيين.

- وضع الإجراءات الخاصة في حال وجود مركز شاغر ضمن عضوية مجلس الادارة أو كبار التنفيذيين.
- 6: تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة من خلال اقتراح الآليات اللازمة لتقييم أداء المجلس وأعضائه ولجانه والإدارة التنفيذية سنويا وذلك من خلال مؤشرات قياس أداء مناسبة ترتبط بمدى تحقيق الأهداف الاستراتيجية للشركة وجودة إدارة المخاطر وكفاية أنظمة الرقابة الداخلية وغيرها، على أن تحدَّد جوانب القوة والضعف واقتراح معالجها بما يتفق مع مصلحة الشركة.
- أن سراجعة مكافآت لجان المجلس والتوصية بأية تعديلات بخصوصها وعرضها على المجلس لاعتمادها، كما يجوز أن تقوم اللجنة بتقديم توصياتها للمجلس في حال شغر أحد مقاعد عضوية أي من لجان المحلس بتعين أعضاء حدد عند الحاحة.
- التحقق بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين، والتحقق من عدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.
- 9. دراسة ومراجعة توصيات الرئيس التنفيذي الخاصة بتعيين وإنهاء خدمة كبار التنفيذيين.
- 10. دراسة ومراجعة خطط التعاقب الإداري أو الإحلال الوظيفي للشركة بصفة عامة وللمجلس والرئيس التنفيذي وكبار التنفذين بصفة خاصة.
- 11: توفير مستوى مناسب من التدريب والتعريف للأعضاء الجدد في المجلس واللجان عن مهام الشركة ومنجزاتها بما يمكهم من أداء أعمالهم بالكفاءة المطلوبة.
- 12. تطوير الآليات اللازمة لحصول كل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على برامج ودورات تدريبية بشكل مستمر



and executive management annually through appropriate performance indicators related to the extent to which the company's strategic objectives, the quality of risk management, the adequacy of internal control systems and others are achieved, provided that the strengths and weaknesses are identified and proposed to address them in accordance with the interest of the company.

- 8. Verify on an annual basis the independence of independent members, and verify that there is no conflict of interest if the member is a member of the board of directors of another company.
- 9. Study and review the CEO's recommendations for the appointment and termination of senior executives.
- 10. Study and review the plans of administrative succession or job replacement of the company in general and the Board and the CEO and senior executives in particular.
- 11. Provide an appropriate level of training and familiarization to the new members of the Board and committees about the company's tasks and achievements to enable them to perform their work with the required efficiency.
- 42. Develop the necessary mechanisms for both members of the Board of Directors and the executive

- 5. Annual review of the necessary requirements of skills or experience for board membership and executive management functions.
- 6. Identify the weaknesses and strengths of the Board of Directors, and propose solutions to address them in accordance with the interest of the company.
- 7. Annually review the necessary requirements of skills or experience for Board membership and executive management functions, and prepare a description of the capabilities and qualifications required for board membership and executive management positions, including determining the time that the member must devote to the work of the board of directors.
- 8. Review the structure of the Board of Directors, committees and executive management and make recommendations

تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.

11. التحقق بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين، والتحقق من عدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.

بغرض تنمية مهاراتهم ومعارفهم في المجالات ذات العلاقة بأنشط الشركة.

ج) مهام ومسؤوليات أخرى:

مساعدة مجلس الإدارة في وضع ومراجعة الهيكل التنظيمي للشركة والشركات والنموذج التشغيلي الذي ينظم العلاقة بين الشركة والشركات التابعة.



management to obtain training programs and courses on an ongoing basis in order to develop their skills and knowledge in areas related to the company's activities.	regarding changes that can be made. 9. Develop job descriptions for		
skills and knowledge in areas related to the			
ŭ	9. Develop job descriptions for		
company's activities.	1 / 1		
	executive members, non-		
c) Other tasks and responsibilities:	executive members, independent		
Assist the Board of Directors in developing and	members and senior executives.		
reviewing the Company's organizational structure	5. Develop special procedures in		
and the operating model that regulates the	the event of a vacant position		
relationship between the Company and its	within the membership of the		
subsidiaries.	Board of Directors or senior		
	executives.		
	10. Identify the weaknesses and		
	strengths of the Board of		
	Directors, and propose solutions		
	to address them in accordance		
	with the interest of the company.		
	11. Verify on an annual basis the		
	independence of independent		
	members, and verify that there is		
	no conflict of interest if the		
	member is a member of the board		
	of directors of another company.		
Article Five: Meetings of the Remuneration and	Article Four: Meetings of the	المادة الرابعة: اجتماعات اللجنة:	المادة الخامسة : اجتماعات لجنة المكافآت والترشيحات:
Nomination Committee:	Committee:	1. تعقد إجتماعات لجنة الترشيحات	1- تعقد إجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت بصفة دورية كل ستة أشهر
1. The meetings of the Nomination and Remuneration	1. The meetings of the Nomination	والمكافآت بصفة دورية كل ستة أشهر	على الأقل، كما يجوز لها أن تعقد اجتماعات استثنائية أو طارئة حسب ما
Committee shall be held periodically at least every six	and Remuneration Committee shall	على الأقل، كما يجوز لها أن تعقد	



months, and may hold extraordinary or emergency meetings as required by the interest of work, at the invitation of the Chairman of the Committee or two of its members.

- 2. The quorum for the meeting of the Committee shall be completed in the presence of the majority of its members.
- 3. In the event that the Chairman of the Committee is unable to attend, he shall be entitled to authorize one of its members to preside over that session, and in the event that the Chairman of the Committee does not authorize the person to chair the meeting, the members of the Committee shall choose from among them the person to preside over the meeting.
- 4. The decisions of the Committee shall be issued by a majority of the opinions of the members present, and in the event of equality of votes, the opinion voted for by the Chairman of the Committee shall prevail, and the Committee may issue decisions by passing by presenting them to all members separately unless one of the members requests in writing the meeting of the Committee for deliberation, and these decisions shall be presented to the Audit Committee at the first subsequent meeting.
- 5- The agenda of the meeting, which is included in the invitation, shall be prepared in coordination with the Chairman of the Committee before the meeting.
- 6- Non-members of the Committee are not entitled to attend its meetings except the Secretary of the Committee, but non-members of the Committee, the

be held periodically at least every six months, and it may also hold extraordinary or emergency meetings as required by the interest of work, at the invitation of the Chairman of the Committee or two of its members.

- 2. The quorum for the meeting of the Committee shall be completed in the presence of the majority of its members.
- 3. In the event that the Chairman of the Committee is unable to attend, he shall be entitled to delegate one of its members to chair the meeting, and in the event that the Chairman of the Committee does not authorize the person to chair the meeting, the members of the Committee shall choose from among them who will chair the meeting.
- 4. The decisions of the Committee shall be issued by a majority of the opinions of the members present, and in the event of equality of votes, the opinion voted for by the Chairman of the Committee shall prevail, and the Committee may issue decisions by circulation by

اجتماعات استثنائية أو طارئة حسب ما تقتضيه مصلحة العمل وذلك بناءً على دعوة من رئيس اللجنة أو إثنين من أعضائها.

يكتمل النصاب القانوني الاجتماع اللجنة بحضور أغلبية أعضائها.

8. في حال تعذر حضور رئيس اللجنة يحق له تفويض أحد أعضائها ليرأس الاجتماع، وفي حال لم يقم رئيس اللجنة بتفويض من يترأس الاجتماع، يختار أعضاء اللجنة من بينهم من يترأس الاجتماع.

4. تصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي صوت له رئيس اللجنة، وللجنة أن تصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع اللجنة للمداولة فها.

 يتم إعداد جدول أعمال الاجتماع والذي يتم تضمينه بالدعوة بالتنسيق مع رئيس اللجنة قبل الاجتماع.

 لكل عضو باللجنة حق اقتراح إضافة بند أو أكثر لجدول الأعمال. تقتضيه مصلحة العمل وذلك بناءً على دعوة من رئيس اللجنة أو إثنين من أعضائها.

2- يكتمل النصاب القانوني لاجتماع اللجنة بحضور أغلبية أعضائها.

3- في حال تعذرحضور رئيس اللجنة يحق له تفويض أحد أعضائها ليرأس تلك البجلسة، وفي حال لم يقم رئيس اللجنة بتفويض من يترأس الاجتماع، يختار أعضاء اللجنة من بينهم من يترأس الاجتماع.

4-تصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي صوت له رئيس اللجنة، وللجنة أن تصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع اللجنة للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على لجنة المراجعة في أول اجتماع الله.

5- يتم إعداد جدول أعمال الاجتماع والذي يتم تضمينه بالدعوة بالتنسيق مع رئيس اللجنة قبل الاجتماع.

6- لا يحق لغير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها عدا أمين سر اللجنة، الا أنه يمكن لغير أعضاء اللجنة أو فريق الادارة التنفيذية أوالمديرين أو الموظفين أو المراقبين حضور كل أو جزء من الاجتماعات بناء على طلب أو دعوة من اللجنة وذلك للمشورة.

7- يقوم أمين سر اللجنة بإعداد مسودة محضر اجتماع اللجنة متضمنة بأسماء الأعضاء الحاضرين، بالإضافة إلى ما دار من نقاشات ومداولات وقرارات وإرسالها لرئيس وأعضاء اللجنة وذلك للاطلاع عليها وإبداء أي ملاحظات عليها وتوقيعها وتحفظ تلك المحاضر ضمن الوثائق الهامة للشركة.

8. يتابع مجلس الإدارة أعمال وأداء اللجنة عبر رئيسها ومن خلال التقارير
 الدورية ومحاضر الإجتماعات التي ترفع إلى مجلس إدارة الشركة.



executive management team, managers, employees or observers may attend all or part of the meetings at the request or invitation of the Committee for advice.

- 7- The Secretary of the Committee shall prepare a draft minutes of the meeting of the Committee, including the names of the members present, in addition to the discussions, deliberations and decisions that took place, and send them to the Chairman and members of the Committee for review, making any comments on them, signing them, and keeping these minutes within the important documents of the company.
- 8. The Board of Directors follows up the work and performance of the Committee through its Chairman and through periodic reports and minutes of meetings that are submitted to the Board of Directors of the Company.
- 9- The meeting may be held through modern technology, and attendance through it is considered authentic.

presenting them to all members separately unless one of the members requests in writing the meeting of the Committee for deliberation.

- 5. The agenda of the meeting, which is included in the invitation, shall be prepared in coordination with the Chairman of the Committee before the meeting.
- 6. Each member of the Committee shall have the right to propose the addition of one or more items to the agenda.
- 7. Each member of the Committee shall have the right to propose the addition of one or more items to the agenda.
- 7. Non-members of the Committee are not entitled to attend its meetings except the Secretary of the Committee, but non-members of the Committee who are members of the Board of Directors, the executive management team, managers, employees or observers may attend all or part of the meetings at the request or invitation of the Committee for advice.

7. لا يحق لغير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها عدا أمين سر اللجنة، الا أنه يمكن لغير أعضاء اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة أو فريق الادارة التنفيذية أو المديرين أو الموظفين أو المراقبين حضور كل أو جزء من الاجتماعات بناء على طلب أو دعوة من اللجنة وذلك للمشورة.

8. يقوم أمين سر متضمنة بأسماء الأعضاء الحاضرين، بالإضافة إلى ما دار من نقاشات ومداولات وقرارات وارسالها لرئيس وأعضاء اللجنة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الاجتماع، وبيدي الأعضاء ملاحظاتهم على مسودة المحضر خلال خمسة أيام عمل. في حالة عدم إبداء الأعضاء لأى ملاحظة خلال خمسة أيام عمل من تاربخ استلام مسودة المحضر المحضر. أما إذا أبدى الأعضاء أي ملاحظات على مسودة المحضر فيعدلها أمين سر اللجنة خلال ثلاثة أيام عمل بناء على الملاحظات وبرسل المسودة المعدلة إلى الأعضاء، فإن لم يبدوا ملاحظات أخرى خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلام مسودة المحضر الثانية فيعد ذلك إقرارا بالموافقة على

9- يجوز عقد الاجتماع عبر وسائل التقنية الحديثة ، ويعتبر العضور من خلال المالة الم



8. The Secretary of the Committee shall prepare a draft minutes of the meeting of the Committee including the names of the members present, in addition to the discussions, deliberations and decisions that took place and send them to the Chairman and members of the Committee within five working days from the date of the meeting, and the members shall express their comments on the draft minutes within five working days. In the event that the members do not make any observation within five working days from the date of receipt of the draft minutes, this shall be considered an acknowledgment of approval of the minutes. However, if the members make any comments on the draft minutes, the Secretary of the Committee shall amend them within three working days based on the observations and send the amended draft to the members, If they do not make other observations within three working days from the date of receipt of the second draft minutes, this shall be considered an acknowledgment of

المحضر. ويوقع جميع الأعضاء الحاضرين على المحضر بعد الموافقة وتحفظ تلك المحاضر ضمن الوثائق الهامة للشركة.

9. لا يجوز لعضو اللجنة الحاضر أصالة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع، وفي حال تعذر حضور رئيس اللجنة يحق له تفويض أحد أعضائها لترأس الإجتماع.

10. يتابع مجلس الإدارة أعمال وأداء اللجنة عبر رئيسها ومن خلال التقارير الدورية ومحاضر الاجتماعات التي ترفع إلى مجلس إدارة الشركة.

11. يجوز عقد الاجتماع والتصويت على قراراتها عبر وسائل التقنية الحديثة، ويعتبر الحضور من خلالها أصالة.



	_	_	T
	approval of the minutes. All members	<u> </u>	
	present shall sign the minutes after	<u> </u>	
	approval and such minutes shall be		
	kept in the important documents of		
	the company.		
	9. A member of the Committee		
	present on his behalf may not act on		
	behalf of more than one member in		
	attendance at the same meeting ,In		
	the event that the Chairman of the		
	Committee is unable to attend, he has		
	the right to delegate one of its		
	members to chair the meeting.		
	10. The Board of Directors follows up		
	the work and performance of the		
	Committee through its Chairman and		
	through periodic reports and minutes		
	of meetings submitted to the Board of		
	Directors of the company.		
	11. The meeting may be held through		
	modern technology ,Attendance		
	through it is considered authenticity		
Article Seven: Remuneration and Compensation of	Article Six: Remuneration and	المادة السادسة: مكافآت وتعويضات	المادة السابعة : مكافآت وتعويضات لجنة الترشيحات والمكافآت:
the Nomination and Remuneration Committee:	Compensation of Committee	أعضاء اللجنة:	تتكون مكافآت أعضاء لجنة الترشيحات والمكأفات من بدل حضور عن
The remuneration of the members of the Nominations	Members:	تتكون مكافآت أعضاء لجنة	جلسات الإجتماعات وذلك وفقاً لسياسة المكافآت المعتمدة.
and Remuneration Committee consists of an attendance	The remuneration of the members of	الترشيحات والمكأفات من مكافآت	
allowance for the meeting sessions, in accordance with	the Nominations and Remuneration	سنوية بالإضافة إلى بدل حضور عن	
the approved remuneration policy.	Committee consists of annual	جلسات الإجتماعات وذلك وفقا	
	bonuses in addition to an attendance		



	allowance for meeting sessions, in	لسياسة المكافآت المعتمدة من	
	accordance with the approved	الجمعية العامة.	
	remuneration policy approved by	الرجمعية العالمة.	
	the General Assembly.		
		2.04 .1.04 1 1 1 1 1	
	Article Eight: Access and	المادة السابعة: النفاذ والنشر:	
	Publication:	يعمل بما جاء في هذه اللائحة ويتم	
	The provisions of these Bylaws shall	الالتزام بها من قبل الشركة اعتباراً من	
	be effective and complied with by the	تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية	
Additive	Company as of the date of its	العامة للمساهمين كما يجب نشرها	<u>مضافة</u>
<u>Additive</u>	approval by the General Assembly of	على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين	
	Shareholders and shall be published	المساهمين والعامة وأصحاب المصالح	
	on the Company's website to enable	من الاطلاع عليها.	
	shareholders, the public and		
	stakeholders to view them.		
	, سياسة المكافآت	المواد المقترح تعديلها على	
	Articles proposed to be ame	nded to the Remuneration Polic	у
Article before amendment	Article after amendment	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
		اسم اللائحة	اسم اللائحة:
		سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	لائحة سياسة المكافآت
		وأعضاء اللجان المنبثقة عنه والإدارة	
		التنفيذية	
		تمہید :	تمہید:
		1- تم إعداد لائحة سياسة	 1- تم إعداد المختفظ المساحة المساحة
		مكافآت أعضاء مجلس	ونظام الشركة الأساس ومتطلبات لائحة حوكمة الشركات ،
		الإدارة وأعضاء اللجان	وتحدد هذه اللائحة ضوابط واجراءات منح المكافآت لأعضاء
		المنبثقة عنه والإدارة	مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين.
		•	
		التنفيذية وفقا لنظام	 2- لا يتم تعديل هذه اللائحة إلا بناءً على قرار من مجلس الإدارة ولا



		الأساس ومتطلبات لائحة	تتضمن الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة من الجهات
		حوكمة الشركات ، وتحدد	المختصة غير ذلك.
		هذه اللائحة ضوابط	
		وإجراءات منح المكافآت	
		لأعضاء مجلس الإدارة	
		وكبار التنفيذيين.	
		2- لا يتم تعديل هذه اللائحة	
		إلا بناءً على قرار من	
		مجلس الإدارة ولا يسري	
		التعديل إلا بعد موافقة	
		الجمعية العامة للشركة،	
		ما لم تتضمن الأنظمة	
		واللوائح والتعليمات	
		الصادرة من الجهات	
		المختصة غير ذلك.	
Article Two: General Provisions:	Article Two: General Provisions:	المادة الثانية: الأحكام العامة:	المادة الثانية: الأحكام العامة:
The Nomination and Remuneration Committee shall be	The Nomination and Remuneration	تختص لجنة الترشيحات والمكافآت	تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بإعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء
responsible for preparing a clear policy for the	Committee shall be responsible for	بإعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء	مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، على أن يراعي
remuneration of the members of the Board of Directors	preparing a clear policy for the	مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن	في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من
and the committees emanating from the Board and the	remuneration of the members of the	المجلس والإدارة التنفيذية، ويراعي فها	تنفيذها، وكذلك توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت
Executive Management, provided that such policy takes	Board of Directors, the committees	اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح	المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة، وكذلك المراجعة
into account the following, disclosing and verifying	emanating from the Board and the	عنها، والتحقق من تنفيذها، وكذلك	الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليها في تحقيق الأهداف المتوخاة
performance standards, as well as clarifying the	Executive Management, taking into	توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة	منها، وكذلك التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان
relationship between the bonuses granted and the	account the following, disclosing and	وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان	المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة.
applicable remuneration policy, indicating any material	verifying performance criteria, as well	أي انحراف جوهري عنها.	دون إخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما
deviation from this policy, as well as periodically	as clarifying the relationship between		التنفيذية، يجب أن يراعي في سياسة المكافآت ما يلي:
reviewing the remuneration policy, and evaluating its	the remuneration granted and the	دون إخلال بأحكام نظام الشركات	 أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارات اللازمة
effectiveness in achieving the objectives envisaged	applicable remuneration policy, and	ونظام السوق المالية ولوائحهما	لإدارتها.
therefrom.			



Without prejudice to the provisions of the Companies Law and the Capital Market Law and their Implementing Regulations, the remuneration policy shall take into account the following:

- 1. The remuneration should be commensurate with the company's activity and the skills necessary to manage it.
- 2. The member shall be entitled to remuneration as of the date of joining the Board or the Committee and according to the duration of his membership.
- 3. The company shall take into account the consistency of remuneration with the company's strategy and objectives and with the size, nature and degree of risk it has.
- 4. The remuneration shall be fair and proportionate to the member's competencies and the work and responsibilities carried out and borne by the members of the Board of Directors or committees, in addition to the objectives specified by the Board of Directors to be achieved during the fiscal year.
- 5. Remuneration shall be determined based on the level of the job, the tasks and responsibilities entrusted to the incumbent, academic qualifications, work experience, skills, and level of performance.
- 6. To be prepared in coordination with the Nomination and Remuneration Committee upon new appointments.

 7. The Company shall disclose the remuneration of the Board members, committees and senior executives in the annual report of the Board of Directors in accordance with the rules and directives issued under the Companies

indicating any material deviation therefrom.

Without prejudice to the provisions of the Companies Law and the Capital Market Law and their implementing regulations, this policy has been prepared in accordance with the following provisions:

- 1. The remuneration should be commensurate with the company's activity and the skills necessary to manage it.
- 2. The member shall be entitled to the remuneration as of the date of joining the Board or the Committee commensurate with the number of meetings he attended in the first year and in proportion to the number of meetings he attended in his last year in the event of his departure, provided that the full remuneration is granted in the rest of the public regardless of the attendance rate.
- 3. Remuneration shall be provided for the purpose of urging the members of the Board of Directors and the executive management to make the company successful and develop it in the long term, taking

التنفيذية، تم اعداد هذه السياسة وفقاً للأحكام التالية:

- أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها.
- 2. أن يستحق العضو المكافأة اعتبار من تاريخ انضمامه للمجلس أو اللجنة تتناسب مع عدد الاجتماعات التي حضرها في عام الأول وبالتناسب مع عدد الاجتماعات التي حضرها في عامه الأخير في حال مغادرته، على ان تمنح المكافأة كاملة في بقية العوام بغض النظر عن نسبة الحضور.
- 3. أن تقدم المكافآت بغرض حث أغضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل مع مراعاة ربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.
- انسجام المكافآت مع استراتيجية الشركة وأهدافها ومع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لديها.
- الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
- تحدد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.

- 2- يستحق العضو المكافأة اعتبار من تاريخ انضمامه للمجلس أو
 اللجنة ووفقا لمدة عضويته.
- تراعي الشركة انسجام المكافآت مع استراتيجية الشركة وأهدافها
 ومع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لديها.
- 4- أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الادارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
- 5- تحدَّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.
- أن تعد بالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت عند التعيينات الحديدة.
- 7 تقوم الشركة بالإفصاح عن مكافآت أعضاء المجلس واللجان وكبار التنفيذيين في التقرير السنوي لمجلس الإدارة وفقا للضوابط والتوجهات الصادرة بموجب نظام الشركات وأنظمة هنئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية.



Law and the regulations and regulations of the Capital Market Authority.

into account linking the variable part of the remuneration to long-term performance.

- 4. Consistency of remuneration with the company's strategy and objectives and with the size, nature and degree of risk it has.
- 5. Taking into account the practices of other companies in determining remuneration, while avoiding the unjustified rise in remuneration and compensation that may result from this.
- 6. Remuneration shall be determined based on the level of the job, the tasks and responsibilities entrusted to the incumbent, academic qualifications, work experience, skills, and level of performance.
- 7. Take into account the appropriateness of the policy when new appointments.
- 8- To aim to attract, maintain and motivate professional competencies, while not exaggerating them.
- 9. The payment of bonuses shall be suspended or recovered if it is found that they were decided based on inaccurate information provided by a

الاخذ في الاعتبار مناسبة السياسة عند التعيينات الجديدة.

ان تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها.

9. أن يتم إيقاف صرف المكافآت أو استردادها إذا تبين أنها تقررت بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية؛ وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت مستحقة.

10. أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمهمات المنوطة به، والأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.

11. يجب ألا تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة، أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.

12. إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته _دون عذر مشروع يقبله المجلس، فلا يستحق هذا العضو أي



member of the Board of Directors or	مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع	
the executive management, in order	حضره، ويجب عليه إعادة جميع	
to prevent the exploitation of the	المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.	
employment situation to obtain due		
remuneration.		
10. The remuneration shall be fair		
and proportionate to the member's		
competencies and the work and		
responsibilities carried out and borne		
by the members of the Board of		
Directors or committees, in addition		
to the objectives specified by the		
Board of Directors to be achieved		
during the fiscal year.		
11- The remuneration of		
independent directors shall not be a		
percentage of the profits achieved by		
the company, or be based directly or		
indirectly on the profitability of the		
company.		
12. If the General Assembly decides		
to terminate the membership of any		
member of the Board of Directors		
who is absent due to his failure to		
attend three consecutive meetings or		
five separate meetings of the Board		
during his term of office without a		
legitimate excuse acceptable to the		
Board, such member shall not be		



entitled to any remuneration for the	
period following the last meeting he	
attended, and he shall return all the	
remuneration paid to him for that	
period.	



Article Three: Remuneration of the members of the Board of Directors:

Board members' remuneration includes:

- 1- An annual fixed remuneration of 200 thousand Saudi riyals according to the Companies Law and according to the Company's Bylaw, so that the total remuneration and financial benefits received by the member of the Board of Directors or in kind do not exceed the amount of five hundred thousand riyals annually, in accordance with the controls set by the competent authority, according to the above remuneration policy.
- 2- Each member shall be paid if his permanent residence is outside the city in which the meetings of the Board of Directors are held, a passenger allowance equivalent to the value of the first-class ticket on Saudi Airlines in addition to an overnight allowance at the rate of 2000 Saudi riyals for each day of the meeting.
- 3- A lump sum shall be paid as compensation for the expenses of housing, food, transportation, etc. when attending the meeting of the Board of Directors outside the city of Riyadh (the head office of the company) and in any other city within the Kingdom, a lump sum of three thousand Saudi riyals for each member attending the meeting, in addition to a first class ticket (round trip) from the city of Riyadh to the city in which the meeting will be held or its equivalent value.
- 4- Alump sum is paid as compensation for housing, food, transportation, etc. for each member while attending the meeting of the Board of Directors outside the Kingdom in

Article Three: Remuneration of the members of the Board of Directors: Board members' remuneration includes:

- 1- An annual fixed remuneration of 250 thousand Saudi riyals according to the Companies Law and according to the Company's Bylaw.
- 2- Each member shall be paid if his permanent residence is outside the city in which the meetings of the Board of Directors are held, a passenger allowance equivalent to the value of Business Class Ticket on Saudi Airlines in addition to an overnight allowance at the rate of 2000 Saudi riyals for each day of the meeting.
- 3- A lump sum shall be paid as compensation for the expenses of housing, food, transportation, etc. when attending the meeting of the Board of Directors outside the city of Riyadh (the head office of the company) and in any other city within the Kingdom, a lump sum of three thousand Saudi riyals for each member attending the meeting, in addition to Business Class ticket

المادة الثالثة: مكآفات أعضاء مجلس

تتضمن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

- 1- مكافأة سنوية ثابتة بقيمة 250 ألف ريال سعودي حسب نظام الشركات وحسب النظام الأساسي للشركة.
- 2- يتم صرف لكل عضو إذا كان مقر إقامته الدائم خارج المدينة التي تنعقد بها بدل إركاب يعادل قيمة تذكره درجة رجال الأعمال على الخطوط السعودية بالإضافة إلى بدل مبيت بمعدل 2000 ربال سعودي عن كل يوم من أيام الاجتماع.
- 3- يتم صرف مبلغ مقطوع كتعويض عن مصاريف السكن والأكل والتنقلات وخلافه عند حضور اجتماع مجلس الإدارة خارج مدينة الرياض (المركز الرئيسي للشركة) وفي أي مدينة أخرى داخل المملكة مبلغ مقطوع وقدره

المادة الثالثة: مكآفات أعضاء مجلس الإدارة:

تتضمن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ما يلي:

- 1- مكافأة سنوية ثابتة بقيمة <u>-200</u> ألف ربال سعودي حسب نظام الشركات وحسب النظام الأساسي للشركة، بعيث لا يتجاوزمجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ربال سنوباً، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وذلك حسب سياسة المكافآت أعلاد
- 2- يتم صرف لكل عضو إذا كان مقر إقامته الدائم خارج المدينة التي تنعقد بها اجتماعات مجلس الإدارة بدل إركاب يعادل قيمة تذكره الدرجة الأولى على الخطوط السعودية بالإضافة إلى بدل مبيت بمعدل 2000 ربال سعودي عن كل يوم من أيام الاجتماع.
- 5- يتم صرف مبلغ مقطوع كتعويض عن مصاريف السكن والأكل والتنقلات وخلافه عند حضور اجتماع مجلس الإدارة خارج مدينة الرياض (المركز الرئيسي للشركة) وفي أي مدينة أخرى داخل المملكة مبلغ مقطوع وقدره ثلاثة آلاف 3,000 ريال سعودي لكل عضو يحضر الاجتماع بالإضافة إلى تذكرة سفر درجة أولى (ذهاب وعودة) من مدينة الرياض إلى المدينة التي سيعقد بها الاجتماع أو ما يعادل قيمتها.
- 4- يتم صرف مبلغ متطوع كتعويض عن مصاريف السكن والاكل والتنقلات وخلافه لكل عضو اثناء حضوره اجتماع مجلس الاداره خارج المملكه بمبلغ مقطوع قدره 3000 دولار بالاضافه الى تذكره سفر حرجه اولى (ذهاب وعوده) من مدينة الرباض الى المدينه التى سيعقد بها الاجتماع او ما يعادل قيمتها.
- 5- إذا طلب رئيس مجلس الإدارة من أي من اللجان عقد اجتماع للجنة خارج مدينه الرياض أو مشاركة أي من أعضاء اللجان أو جميعهم في اجتماع مجلس الإدارة فيتم تعويض الأعضاء الحاضرين عن المصاريف أسوه بأعضاء مجلس الادارة.



a lump sum of \$ 3000 in addition to—a first-class ticket (round trip) from Riyadh to the city in which the meeting will be held or its equivalent value.

5- If the Chairman of the Board of Directors requests any of the committees to hold a meeting of the Committee outside the city of Riyadh or the participation of any or all of the members of the committees in the meeting of the Board of Directors, the present members shall be compensated for the expenses like the members of the Board of Directors.

6. If more than one meeting is held on the same day and place, compensation for the above-mentioned expenses shall be paid only once for each member.

7- Annual fixed bonuses are disbursed on the basis of the percentage of the member's attendance at meetings, and allowances for attending meetings are disbursed after the meeting.

(round trip) from the city of Riyadh to the city in which the meeting will be held or its equivalent value.

4- Actual expense amount is paid as compensation for housing, food, transportation, etc. for each member while attending the meeting of the Board of Directors outside the Kingdom in a lump sum of \$ 3000 in addition to Business Class ticket (round trip) From the member's city to the city in which the meeting will be held or its equivalent value.

- If the Chairman of the Board of Directors requests any of the committees to hold a meeting of the Committee outside the city of Riyadh or the participation of any or all of the members of the committees in the meeting of the Board of Directors, the present members shall be compensated for the expenses like the members of the Board of Directors.

6. If more than one meeting is held on the same day and place, compensation for the abovementioned expenses shall be paid only once for each member.

ثلاثة آلاف 3,000 ربال سعودي لكل عضو يحضر الاجتماع بالإضافة إلى تذكرة سفر درجة رجال الأعمال (ذهاب وعودة) من مدينة العضو إلى المدينة التي سيعقد بها الاجتماع أو ما يعادل قيمتها.

4- يتم صرف مبلغ المصاريف

الفعلية كتعويض عن مصاريف السكن والاكل والتنقلات وخلافه لكل عضو اثناء حضوره اجتماع مجلس الادارة خارج المملكة بمبلغ مقطوع قدره 3000 دولار بالإضافة الى تذكره سفر درجة رجال الأعمال (ذهاب وعوده) من مدينة الرباض الى المدينة التي سيعقد بها الاجتماع او ما يعادل قيمتها. 5- إذا طلب رئيس مجلس الإدارة من أي من اللجان عقد اجتماع للجنة خارج مدينه الرباض أو مشاركة أي من أعضاء اللجان أو جميعهم في اجتماع مجلس

الإدارة فيتم تعويض الأعضاء الحاضرين عن

- 6- إذا تزامن عقد أكثر من اجتماع في نفس اليوم والمكان فإن التعويضات عن المصاريف المذكورة أعلاه تصرف لمرة واحدة فقط لكل عضو.
- 7- المكافآت الثابتة السنوية يتم صرفها على أساس نسبة حضور العضو للاجتماعات، والبدلات مقابل حضور الاجتماعات يتم صرفها بعد الاجتماع.



		٠	
	7. Annual fixed remuneration and	المصاريف أسوه بأعضاء	
	allowances for attending meetings	مجلس الادارة.	
	are disbursed after the end of the	6- إذا تزامن عقد أكثر من	
	company's fiscal year.	اجتماع في نفس اليوم	
		والمكان فإن التعويضات	
		عن المصاريف المذكورة	
		أعلاه تصرف لمرة واحدة	
		فقط لكل عضو.	
		7- المكافآت الثابتة السنوية	
		والبدلات مقابل حضور	
		الاجتماعات يتم صرفها	
		بعد انتهاء السنة المالية	
		للشركة.	
Article Four: Remuneration of the members of the	Article Four: Remuneration of the	المادة الرابعة: مكافأة أعضاء	المادة الرابعة: مكافأة أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس:
committees emanating from the Board:	members of the committees	اللجان المنبثقة عن المجلس:	تتضمن مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة ما يلي :
The remuneration of the members of the Board of	emanating from the Board:	تتكون مكافآت أعضاء اللجان	 مكافأة سنوية ثابتة بقيمة 100,000 ريال سعودي المعضاء لجنة
Directors committees includes:	The remuneration of the members of	المنبثقة عن مجلس الإدارة مما يلي:	المراجعة وذلك وفق الضوابط التي تضعها الجهات المختصة،
1- An annual fixed remuneration of SAR 100,000 for the	the committees emanating from the	1- مكافأة سنوية ثابتة	وذلك حسب سياسة المكافآت أعلاه .
members of the Audit Committee, in accordance with the	Board of Directors shall consist of the	بقيمة 100,000 ريال	2- بدل حضور جلسات اجتماعات اللجان وقدرها 3000 ربال
controls set by the competent authorities, according to	following:	سعودي لأعضاء لجنة	سعودي لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة عن كل جلسة.
the above remuneration policy.	1- An annual fixed remuneration of	المراجعة وذلك وفق	 3- يتم صرف لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة إذا كان مقر
3- Allowance for attending committee meetings sessions	SAR 100,000 for the members of the	الضوابط التي تضعها	إقامته الدائم خارج المدينة التي تنعقد بها اجتماعات اللجنة بدل
of 3000 Saudi riyals for each member of the Board for	Audit Committee, in accordance with	الجهات المختصة، ووفقاً	إركاب يعادل قيمة تذكره الدرجة الأول ى على الخطوط ال <i>سع</i> ودية
each session.	the controls set by the competent	لهذه السياسة.	بالإضافة إلى بدل مبيت بمعدل 2000 ربال سعودي عن كل يوم
4- Each member of the committees shall be paid if his	authorities, and in accordance with	2- مكافأة سنوية ثابتة	من أيام الاجتماع.
permanent residence outside the city in which the	this policy.	بقيمة 60,000 ريال	 4- يتم صرف مبلغ مقطوع كتعويض عن مصاريف السكن والأكل
meetings of the committee are held a passenger	2- An annual fixed remuneration of	سعودي لأعضاء لجنة	والتنقلات وخلافه عند حضور اجتماع اللجنة خارج مدينة
allowance equivalent to the value of the businessmen	SAR 60,000 for the members of the	الترشيحات والمكافآت	الرياض (المركز الرئيسي للشركة) وفي أي مدينة أخرى داخل
ticket on Saudi Airlines in addition to an overnight	Nomination and Remuneration	وذلك وفق الضوابط التي	المملكة مبلغ مقطوع وقدره ثلاثة آلاف 3,000 ريال سعودي لكل



allowance at the rate of 2000 Saudi riyals for each day of the meeting.

- 5- A lump sum shall be paid as compensation for housing, food, transportation, etc. when attending the meeting of the committee outside the city of Riyadh (the company's head office) and in any other city within the Kingdom, a lump sum of three thousand Saudi riyals for each member of the committees attending the meeting, in addition to a business ticket (round trip) from the member's city to the city in which the meeting will be held or its equivalent value.
- 6- The amount of the actual expenses shall be paid as compensation for the expenses of housing, food, transportation, etc. for each member of the committees while attending the meeting of the committee outside the Kingdom, in addition to a first-class ticket (round trip) from the member's city to the city in which the meeting will be held or its equivalent value.
- 7. If more than one meeting is held on the same day and place, compensation for the above-mentioned expenses shall be paid only once for each member.
- 8. Annual fixed remuneration and allowances for attending meetings are disbursed after the end of the company's fiscal year.

Committee, in accordance with the controls set by the competent authorities, and in accordance with this policy.

- 3- Allowance for attending committee meetings sessions of 3000 Saudi riyals for each member of the committees for each session.
- 4- Each member of the committees shall be paid if his permanent residence is outside the city in which the meetings of the committee are held a passenger allowance equivalent to the value of the business class ticket on Saudi Airlines in addition to an overnight allowance at the rate of 2000 Saudi riyals for each day of the meeting.
- 5- The amount of actual expenses shall be disbursed as compensation for housing, food, transportation, etc. when attending the meeting of the committee outside the city of Riyadh (the company's head office) and in any other city within the Kingdom, a lump sum of three thousand Saudi riyals 3,000 for each member of the committees attending the meeting in addition to a business travel ticket

تضعها الجهات المختصة، ووفقاً لهذه السياسة.

- د. بدل حضور جلسات اجتماعات اللجان وقدرها 3000 ربال سعودي لكل عضو من أعضاء اللجان عن كل جلسة.
- 4- يتم صرف لكل عضو من أعضاء اللجان إذا كان مقر إقامته الدائم خارج المدينة التي تنعقد بها إركاب يعادل قيمة تذكره درجة رجال الأعمال على الخطوط السعودية بالإضافة إلى بدل مبيت بمعدل 2000 ريال سعودي عن كل يوم من أيام الاجتماع.
- يتم صرف مبلغ المصروفات الفعلية كتعويض عن مصاريف السكن والأكل والتنقلات وخلافه عند حضور اجتماع اللجنة خارج مدينة الرياض (المركز) وفي أي

- عضو من أعضاء مجلس الإدارة يحضر الاجتماع بالإضافة إلى تذكرة سفر درجة أولى (ذهاب وعودة) من الرباض إلى المدينة التي سيعقد بها الاجتماع أو ما يعادل قيمتها.
- 5- يتم صرف مبلغ مقطوع كتعويض عن مصاريف السكن والاكل والتنقلات وخلافه لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة اثناء حضوره اجتماع مجلس الإدارة خارج المملكه بمبلغ مقطوع قدره 0000 دولار بالاضافه الى تذكره سفر درجه اولى (ذهاب وعوده) من مدينة الرباض الى المدينه التى سيعقد بها الاجتماع او ما يعادل قيمتها.
- 6- إذا تزامن عقد أكثر من اجتماع في نفس اليوم والمكان فإن التعويضات عن المصاريف المذكورة أعلاه تصرف لمرة واحدة فقط لكل عضه.



	أعلاه تصرف لمرة واحدة فقط لكل عضو. المكافآت الثابتة السنوبة	-7
	والمكان فإن التعويضات عن المصاريف المذكورة أعلاه تصرف لمرة واحدة	
	إذا تزامن عقد أكثر من اجتماع في نفس اليوم	-6
company's fiscal year.	يعادل قيمتها.	
allowances for attending meetings are disbursed after the end of the	العضو إلى المدينة التي سيعقد بها الاجتماع أو ما	
8- Annual fixed bonuses and	وعودة) من مدينة	
mentioned expenses shall be paid only once for each member.	بالإضافة إلى تذكرة سفر رجال الأعمال (ذهاب	
the same day and place, compensation for the above-	من أعضاء اللجان يحضر الاجتماع	
7. If more than one meeting is held on	ريال سعودي لكل عضو	
to the city in which the meeting will be held or its equivalent value.	المملكة مبلغ مقطوع وقدره ثلاثة آلاف 3,000	
(round trip) from the member's city	مدينة أخرى داخل	



Article Two: Policies and Criteria for Membership in the Board of Directors:

The Board member must be of professional competence who have the necessary experience, knowledge, skill and independence to enable him to exercise his duties efficiently and competently, provided that the General Assembly shall take into account when electing the members of the Board of Directors the recommendations of the Remuneration and Nominations Committee of the Company and the availability of the personal and professional elements necessary to perform their duties effectively, taking into account that the member in particular has the following:

- 1- Leadership ability: By having leadership skills that qualify him to grant powers in a way that leads to motivating performance and applying best practices in the field of effective management and adherence to professional values and ethics.
- 2- Competence: By having scientific qualifications, appropriate professional and personal skills, level of training and practical experience related to the company's current and future activities, management, economics and accounting, as well as the desire to learn and train.
- 3- Ability to direct: by having technical, leadership, and administrative capabilities and speed to make decisions, and to understand the technical requirements related to the workflow, and to be able to strategic direction, planning and a clear future vision.

Article Two: Policies and Criteria for Membership in the Board of Directors:

The Board member must be of professional competence who have necessary experience, knowledge, skill and independence to enable him to exercise his duties efficiently and competently, provided that the General Assembly shall take into account when electing the members of the Board of Directors the recommendations of the Remuneration and Nominations Committee of the Company and the availability of the personal and professional elements necessary to perform their duties effectively, taking into account that the member in particular has the following:

1- Leadership ability: By having leadership skills that qualify him to grant powers in a way that leads to motivating performance and applying best practices in the field of effective management and adherence to professional values and ethics.

المادة الثانية: سياسات ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة:

يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، على أن تراعي الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة المكافآت والترشيحات بالشركة وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال، ويراعى أن يتوافر في العضو على وجه الخصوص ما يلي:

1. القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية.

2. الكفاءة: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية والشخصية المناسبة ومستوى التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية وبالإدارة والاقتصاد والمحاسبة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.

 القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية،

المادة الثانية: سياسات ومعايير العضوبة في مجلس إدارة الشركة:

يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، على أن تراعي الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة المكافآت والترشيحات بالشركة وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعّال، ويراعي أن يتوافر في العضو على وجه الخصوص ما يلى:

- 1- القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية.
- 2- الكفاءة: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية والشخصية المناسبة ومستوى التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية وبالإدارة والاقتصاد والمحاسبة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
- 5- القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية والسرعة على اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
- لمعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير
 المالية وفيمهما.
- اللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
- 6- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة او تمت ادانته لقيامه بسلوك مخالف في الاسواق المالية او الاعمال التجارية أو حكم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلحاً مع دائنيه، أو غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
- ألا يكون من كبار التنفيذين أو أعضاء مجلس الإدارة أو الشركاء
 في شركة أشهر افلاسها أو صفيت بناء على أمرقضائي.



- 4- Financial knowledge: by being able to read and understand financial statements and reports.
- 5- Health fitness: by not having a health impediment that hinders him from exercising his duties and competencies. 6. He should not have been convicted of a crime involving moral turpitude or dishonesty, or convicted of violating behavior in the financial markets or commercial business, or ruled bankrupt, or made arrangements or reconciliation with his creditors, or is not fit for membership of the Board in accordance with any system or instructions in force in the Kingdom.
- 7. He shall not be a senior executive, members of the board of directors or partners in a company declared bankrupt or liquidated based on a judicial order.
- 8- When nominating for membership of the Audit Committee, the candidate must have experience in financial and accounting matters that qualify him for membership of the Committee and not be related to senior executives or the company's auditor.
- 9. In the case of candidacy as an independent member, the nominated member must not have any cases that are incompatible with independence.
- 10. The candidate should not be a member of more than five joint stock companies listed on the Saudi Stock Exchange.
- 11. When nominating for membership of the Board, there is no conflict of interest and the candidate should not be a government employee.

- 2- Competence: By having scientific qualifications, appropriate professional and personal skills, level of training and practical experience related to the company's current and future activities, management, economics and accounting, as well as the desire to learn and train.
- 3- Ability to direct: by having technical, leadership, and administrative capabilities and speed to make decisions, and to understand the technical requirements related to the workflow, and to be able to strategic direction, planning and a clear future vision.
- 4- Financial knowledge: by being able to read and understand financial statements and reports.
- 5- Health fitness: by not having a health impediment that hinders him from exercising his duties and competencies.
- 6. He should not have been convicted of a crime involving moral turpitude or dishonesty, or convicted of violating behavior in the financial markets or commercial business, or ruled bankrupt, or made

- والإدارية والسرعة على اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
- المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمهما.
- اللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
- 6. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة او تمت ادانته لقيامه بسلوك مخالف في الاسواق المالية او الاعمال التجارية أو حكم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلحاً مع دائنيه، أو غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
- ألا يكون من كبار التنفيذين أو أعضاء مجلس الإدارة أو الشركاء في شركة أشهر افلاسها أو صفيت بناء على أمر قضائي.
- 8. عند الترشح لعضوية لجنة المراجعة يجب ان يكون المرشح لديه الخبرة في الأمور المالية والمحاسبية التي تؤهله لعضوية اللجنة وأن لا يكون قد عمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة

- عند الترشح لعضوية لجنة المراجعة يجب ان يكون المرشح لديه الخبرة في الأمور المالية والمحاسبية التي تؤهله لعضوية اللجنة وأن لا تكون له صلة قرابة بكبار التنفيذين أو مراجع حسابات الشركة.
- 9- في حالة الترشح كعضو مستقل، يجب ألا تتوافر في العضو
 المرشح أي من الحالات التي تنافي الاستقلالية.
- 10- ألا يكون المرشح عضو في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية.
- 11- ويراعى عند الترشيح لعضوية المجلس عدم وجود تضارب المصالح وألا يكون المرشح موظفاً بالحكومة.
 - 12- ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن ثلث أعضاء المجلس.
- 13- أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموما وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.
- 14- يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أى من عوارض الاستقلال.
- 15- أن يلتزم المرشح لعضوية المجلس بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية.



- 12. The number of independent members shall not be less than one third of the members of the Board.
- 13. The member of the Board of Directors shall represent all shareholders and shall be committed to the interest of the company in general and not in the interests of the group he represents or that voted to appoint him to the Board of Directors.
- 14. An independent member must enjoy full independence in his position and decisions, and none of the symptoms of independence apply to him.
- 15- The candidate for membership of the Board shall abide by the principles of honesty, honesty, loyalty, care and interest in the interests of the company and shareholders and put them ahead of his personal interest.

arrangements or reconciliation with his creditors, or is not fit for membership of the Board in accordance with any system or instructions in force in the Kingdom.

- 7. He shall not be a senior executive, members of the board of directors or partners in a company declared bankrupt or liquidated based on a judicial order.
- 8- When nominating for membership of the Audit Committee, the candidate must have experience in financial and accounting matters that qualify him for membership of the Committee and must not have worked during the past two years in the executive or financial management of the company or for the company's auditor.
- 9. In the case of candidacy as an independent member, the nominated member must not have any cases that are incompatible with independence.
- 10- The candidate should not be a member of more than five joint stock companies listed on the Saudi Stock Exchange.

التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع حسابات الشركة.

9. في حالة الترشح كعضو مستقل، يجب ألا تتوافر في العضو المرشح أي من الحالات التي تنافي الاستقلالية. 10. ألا يكون المرشح عضو في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية.

ويراعى عند الترشيح لعضوية المجلس عدم وجود تضارب المصالح.
 ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن ثلث أعضاء المجلس.

 أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموما.

2. يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال. 3. أن يلتزم المرشح لعضوية المجلس بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية

 أن يكون أغلبية المجلس من الأعضاء غير التنفيذيين.



	11. When nominating for		
	membership of the Board, there is no		
	conflict of interest.		
	12. The number of independent		
	members shall not be less than one		
	third of the members of the Board.		
	13. The member of the Board of		
	Directors shall represent all		
	shareholders and shall be committed		
	to the interest of the company in		
	general.		
	14. An independent member must		
	enjoy full independence in his		
	position and decisions, and none of		
	the symptoms of independence		
	apply to him.		
	15- The candidate for membership of		
	the Board shall abide by the		
	principles of honesty, honesty,		
	loyalty, care and interest in the		
	interests of the company and		
	shareholders and put them ahead of		
	his personal interest.		
	16. The majority of the Board shall be		
	non-executive members.		
Article Three: Procedures for Candidacy for Board	Article Four: Procedures for	المادة الرابعة: إجراءات الترشح	المادة الثالثة: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة
<u>Membership</u>	Candidacy for Board Membership	لعضوية مجلس الإدارة	1- يحدد نظام الشركة الأساس عدد أعضاء مجلس الإدارة، على ألاً
1. The Company's Articles of Association shall determine	1. The Company's Articles of		يقل عن ثلاثة ولا يزيد على أحد عشر.
the number of members of the Board of Directors,	Association shall determine the		



provided that it shall not be less than three and not more than eleven.

- 2- The General Assembly shall elect the members of the Board of Directors for the period stipulated in the Company's Articles of Association, provided that it does not exceed three years. They may be re-elected unless the company's articles of association provide otherwise.
- 3. Each shareholder shall have the right to nominate himself or one or more other persons for membership of the Board of Directors, within the limits of his ownership percentage in the capital.
- 4- The Remuneration and Nomination Committee shall coordinate with the executive management of the company to announce the opening of nomination for membership of the Board of Directors of the company before the end of the board session.
- 5- The announcement of candidacy shall be published on the website of the Capital Market (Tadawul) as well as on the company's website, and in any other means specified by the Authority, in order to invite persons wishing to run for membership of the Board of Directors.
- 6- The Remuneration and Nomination Committee shall submit its recommendations to the Board of Directors regarding candidacy for membership of the Board in accordance with the criteria set out in this policy.
- 7- Whoever wishes to nominate himself for membership of the company's board of directors must disclose his desire to be nominated by virtue of a notification submitted to the company's management in accordance

- number of members of the Board of Directors.
- 2- The General Assembly shall elect the members of the Board of Directors for the period stipulated in the Company's Articles of Association, provided that it does not exceed four years. They may be reelected unless the company's articles of association provide otherwise.
- 3. Each shareholder shall have the right to nominate himself or one or more other persons for membership of the Board of Directors.
- 4- The Remuneration and Nomination Committee shall coordinate with the executive management of the company to announce the opening of nomination for membership of the Board of Directors of the company before the end of the board session.
- 5- The announcement of candidacy shall be published on the website of the Capital Market (Tadawul) as well as on the company's website, and in any other means specified by the Authority, in order to invite persons wishing to run for membership of the

- يحدد نظام الشركة الأساس عدد أعضاء مجلس الإدارة.
- 2. تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس بشرط ألا تتجاوز أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.
- يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الادارة.
- 4. تتولى لجنة المكافآت والترشيحات التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة قبل انتهاء دورة المجلس.
- 5. يتم نشر إعلان الترشح على الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وكذلك على الموقع الإلكتروني للشركة، وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، وذلك لدعوة الاشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الادارة، ويظل باب الترشح مفتوحاً لمدة شهر.
- 6. تقدم لجنة المكافآت والترشيحات توصياتها لمجلس الإدارة بشأن الترشح

- 2- تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس بشرط ألا تتجاوز ثلاث سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.
- د- يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.
- تتولى لجنة المكافآت والترشيحات التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة قبل انتهاء دورة المجلس.
- 5- يتم نشر إعلان الترشح على الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وكذلك على الموقع الإلكتروني للشركة، وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، وذلك لدعوة الاشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الادارة.
- 6- تقدم لجنة المكافآت والترشيحات توصياتها لمجلس الإدارة بشأن الترشح لعضوية المجلس وفقا للمعايير الموضحة في هذه السياسة
- 7- يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة الافصاح عن رغبته في الترشح وذلك بموجب إخطار يقدم لإدارة الشركة وفقاً للمدة والمواعيد المنصوص عليها حسب هذه السياسة والأنظمة واللوائح المعمول بها بالمرشح، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً بالمرشح باللغة العربية من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية، بجانب تزويد الشركة بكافة الوثائق الثبوتية مثل (بطاقة الهوية الوطنية، بطاقة العائلة، جواز السفر لغير السعوديين المترشحين لعضوية المجلس وأي وثائق أخرى ذات علاقة تطلبها الشركة لاستيفاء المتطلبات النظامية).
- 8- يجب على المرشح لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية
 العامة عن أي من حالات تعارض المصالح التي تشمل:
 أ- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي
- أ- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي
 تتم لحساب الشركة التي يرغب في



with the period and dates stipulated in accordance with this policy and the rules and regulations in force for the candidate, and this notification must include an introduction to the candidate in Arabic in terms of his CV, qualifications, and practical experience, in addition to providing the company with all supporting documents such as (national identity card, family card, and passport for non-Saudis nominated for membership of the Board and any other relevant documents required by the Company to meet the statutory requirements).

8- The candidate for membership of the Board shall disclose to the Board and the General Assembly any cases of conflict of interest that include:

The existence of a direct or indirect interest in the business and contracts concluded for the account of the company that wishes to

Candidacy for its Board of Directors.

Participation in a business that would compete with the company or compete with it in one of the branches of activity it is engaged in.

9- Applicants for Board membership must fill out the form or forms specified by the Capital Market Authority, which can be obtained through the Authority's website.

10. A candidate who has previously served as a member of the board of directors of a joint stock company shall attach a statement of the number and dates of the boards of directors of the companies in which he is a member. The statement should clarify the following:

Board of Directors, Nominations remain open for one month.

6- The Remuneration and Nomination Committee shall submit its recommendations to the Board of Directors regarding candidacy for membership of the Board in accordance with the criteria set out in this policy.

7- Whoever wishes to nominate himself for membership of the company's board of directors must disclose his desire to be nominated by virtue of a notification submitted to the company's management in accordance with the period and dates stipulated in accordance with this policy and the rules and regulations in force for the candidate, and this notification must include an introduction to the candidate in Arabic and English in terms of his CV, qualifications, and practical experience, in addition to providing the company with all supporting documents such as (national identity card, family card, residence ID and passport for non-Saudis nominated for membership of the Board, the لعضوية المجلس وفقا للمعايير الموضحة في هذه السياسة.

7. يجب على من يرغب ترشيح نفسه الافصاح عن رغبته في الترشح وذلك موجب إخطار يقدم لإدارة الشركة وفقاً للمدة والمواعيد المنصوص عليها حسب هذه السياسة والأنظمة واللوائح المعمول بها بالمرشح، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً بالمرشح باللغة العربية والانجليزية من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية، بجانب تزويد الشركة بكافة الوثائق الثبوتية مثل (بطاقة الهوية الوطنية، بطاقة العائلة وهوبة الإقامة وجواز السفر لغير السعوديين المترشحين لعضوبة المجلس والعنوان الوطني وأي وثائق أخرى ذات علاقة تطلبها الشركة لاستيفاء المتطلبات النظامية).

8. يجب على المرشح لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح التي تشمل:

 أ) وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم الترشح لمجلس إدارتها.

ب- اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط التي تزاوله:

 على المتقدمين لعضوية المجلس تعبئة النموذج أو النماذج التي تحددها هيئة السوق المالية والتي يمكن الحصول علها من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة.

10- يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أن يرفق بياناً بعدد وتواريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويها. على أن يوضح البيان ما يلي:

الشركات التي تولى عضويها. على أن يوضح البيان ما يلي:

المستركات التي تمت خلال كل

سنة من سنوات الدورة. وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.

ب- اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها ونسبة حضوره إلى محموع الاحتماعات.

10- إذا سبق للمرشح أن شغل عضوية مجلس إدارة الشركة، فيجب أن يرفق مع طلب الترشح بيانا من أمانة سر مجلس إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمنا المعلومات التالية:

أ حدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.

ب اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل منة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات التي حضرها ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.



The number of meetings of the Board of Directors that took place during each year of the session. The number of meetings attended by the member Asala and the percentage of his attendance to the total meetings.

The standing committees in which the member participated, the number of meetings held by each of those committees during each year of the session, the number of meetings he attended and the percentage of his attendance to the total meetings.

41—If the candidate has previously served as a member of the Board of Directors of the Company, the candidacy application shall be accompanied by a statement from the Secretariat of the Board of Directors of the Company for the last session in which he assumed membership of the Board, including the following information:

- a) The number of meetings of the Board of
 Directors that took place during each of the
 years of the session, the number of meetings
 attended by the member Asala and the
 percentage of his attendance to the total
 meetings.
- b) The standing committees in which the member participated, the number of meetings held by each of those committees during each year of the session, the number of meetings attended and the percentage of his attendance to the total meetings.
- Summary of the financial results achieved by the company during each year of the cycle.

national address and any other relevant documents required by the Company to meet the statutory requirements).

8- The candidate for membership of the Board shall disclose to the Board and the General Assembly any cases of conflict of interest that include:

The existence of a direct or indirect interest in the business and contracts concluded for the account of the company that wishes to

Candidacy for its Board of Directors.

Participation in a business that would compete with the company or compete with it in one of the branches of activity it is engaged in.

9- Applicants for Board membership must fill out the form or forms specified by the Capital Market Authority, which can be obtained through the Authority's website.

- 10. The status of membership must be clarified, i.e. whether the member is executive, non-executive or independent.
- 11- Voting on the selection of the members of the Board of Directors is

لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.

 ب) اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط التي تزاوله.

9. على المتقدمين لعضوية المجلس تعبئة النموذج أو النماذج التي تحددها هيئة السوق المالية والتي يمكن الحصول علها من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة.

10. يجب توضيح صفة العضوية، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.

 يتم التصويت على اختيار أعضاء مجلس الادارة من خلال أسلوب التصويت التراكمي.

12. في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لعدد المرشحين المستقلين من بين الأعضاء التسعة المتصدرين لقائمة التصويت، فيتم استبدال المرشحين غير المستقلين الأقل حصولا على الأصوات من تلك القائمة بالمرشحين المستقلين الأعلى حصولا على الأصوات في قائمة التصويت على المرشحين في قائمة التصويت على المرشحين

- 12- يجب توضيح صفة العضوية، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.
- 13- يجب توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو مترشعاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخص اعتباري.
- 14- تعبئة نماذج الإفصاح رقم (1) ورقم (2) الصادرة من وزارة التعبارة بخصوص تعارض المصالح والاعمال المنافسة والتي يمكن الحصول عليا من الرابط: http://aamal.sa/CmpServices/SCmps/Pages/Forms.aspx
- 15- يتم التصويت على اختيار أعضاء مجلس الادارة من خلال أسلوب التصويت التراكمي.
- 16- تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية لإنهاء المتطلبات النظامية وتزويد الجهات النظامية المختصة بكافة الوثائق المطلوبة.
- 17-يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقا للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها.



,			
12. The status of membership must be clarified, i.e.	carried out through the cumulative	لإكمال النصاب القانوني لعدد	
whether the member is executive, non-executive or	voting method.	الاعضاء المستقلين.	
independent.	12. In the event that the quorum for		
13. The nature of the membership must be clarified, i.e.	the number of independent	13. تقوم لجنة المكافآت والترشيحات	
whether the member is a candidate in his personal	candidates from among the nine	بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية لإنهاء	
capacity or a representative of a legal person.	members leading the voting list is not	المتطلبات النظامية وتزويد الجهات	
14-Fill out the disclosure forms No. (1) and No. (2) issued	reached, the non-independent	النظامية المختصة بكافة الوثائق	
by the Ministry of Commerce regarding conflict of interest	candidates who obtained the least	المطلوبة.	
and competing business, which can be obtained from the	votes from that list shall be replaced	14. يقتصر التصويت في الجمعية	
link:	by the independent candidates with	العامة على من رشحوا أنفسهم وفقا	
http://aamal.sa/CmpServices/SCmps/Pages/Forms.aspx.	the highest votes in the voting list for	للسياسات والمعايير والإجراءات	
17. Voting in the General Assembly shall be limited to	candidates to complete the quorum	المتقدم ذكرها.	
those who have nominated themselves in accordance	for the number of independent	9-1	
with the above-mentioned policies, criteria and	members.		
procedures.	13- The Remuneration and		
	Nomination Committee shall		
	coordinate with the executive		
	management to finalize the statutory		
	requirements and provide the		
	competent statutory authorities with		
	all the required documents.		
	14. Voting in the General Assembly		
	shall be limited to those who have		
	nominated themselves in accordance		
	with the above-mentioned policies,		
	criteria and procedures.		
Article Six: Termination of Membership:	Article Six: Termination of	المادة السادسة: انتهاء العضوية:	المادة السادسة: انتهاء العضوية:
	Membership:		1- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء المدة المقررة له وهي ثلاث سنوات
			من تاريخ انتخابه من قبل الجمعية العامة.



- 1. The membership of the Board shall expire at the end of the term prescribed for it, which is three years from the date of its election by the General Assembly.
- 2- The membership of a member of the Board shall be terminated in accordance with any system or instructions in force in the Kingdom, or due to death or resignation or if he is convicted of a crime involving moral turpitude and dishonesty, however, the Ordinary General Assembly may at all times dismiss all members of the Board or some of them, without prejudice to the right of the dismissed member towards the company to claim compensation if the dismissal occurred for an unacceptable reason or at an inappropriate time, and the member of the Board may resign, provided that this is done in a timely manner, otherwise he shall be responsible before The company shall be liable for the damages resulting from retirement.
- 3. The General Assembly may, upon the recommendation of the Board, terminate the membership of any member who is absent from three consecutive meetings of the Board without a legitimate excuse.
- 4. If the Chairman and members of the Board of Directors retire, they shall convene the Ordinary General Assembly to elect a new Board of Directors, and the retirement shall not take effect until the election of the new Board, provided that the term of continuation of the retired Board shall not exceed the period specified by the regulations.
- 5. The Board of Directors shall convene the General Assembly well before the end of its session to elect a

- 1. The membership of the Board shall expire at the end of the term prescribed for it, which is four years from the date of its election by the General Assembly.
- 2- The membership of a member of the Board shall be terminated in accordance with any system or instructions in force in the Kingdom, or due to death or resignation or if he is convicted of a crime involving moral turpitude and dishonesty, however, the Ordinary General Assembly may at all times dismiss all members of the Board or some of them, without prejudice to the right of the dismissed member towards the company to claim compensation if the dismissal occurred for an unacceptable reason or at an inappropriate time, and the member of the Board may resign, provided that this is done in a timely manner, otherwise he shall be responsible before The company shall be liable for the damages resulting from retirement.
- 3. The General Assembly may, upon the recommendation of the Board,

- تنتبي عضوية المجلس بانتهاء المدة المقررة له وهي أربع سنوات من تاريخ انتخابه من قبل الجمعية العامة.
- 2. تنتهي عضوية عضو المجلس وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، أو بسبب الوفاة أو الاستقالة أو إذا أدين بجريمة مخلة للشرف والأمانة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو المجلس أن يستقيل بشرط أن يكون قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.
- 3. يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة للمجلس دون عذر مشروع يقبله المجلس.
- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على

- 2- تنتهي عضوية عضو المجلس وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، أو بسبب الوفاة أو الاستقالة أو إذا أدين بجريمة مخلة للشرف والأمانة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أوبعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو المجلس أن يستقيل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولا قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.
- 3- يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.



Board of Directors for a new term. If the election cannot be held and the current session of the Board ends, its members shall continue to perform their duties until the election of a Board of Directors for a new term, provided that the term of continuation of the members of the Board whose term does not exceed the period specified by the regulations.

terminate the membership of any member who is absent from three consecutive meetings of the Board without a legitimate excuse.

4. If the Chairman and members of the Board of Directors retire, they shall convene the Ordinary General Assembly to elect a new Board of Directors, and the retirement shall not take effect until the election of the new Board, provided that the term of continuation of the retired Board shall not exceed the period specified by the regulations.

5. If one of the seats on the Board becomes vacant during the term of membership of the Board, and such vacancy does not result in a breach of the conditions necessary for the validity of the Board's meeting due to the lack of its members beyond the minimum stipulated in the Companies Law or the Company's Articles of Association, the Board shall have the right to appoint a temporary member to the vacant seat, provided that he is experienced and sufficient, and the Capital Market Authority and other competent

أن لا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللوائح. 5. إذا شغر أحد المقاعد بالمجلس أثناء فترة عضوية المجلس، ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة إنعقاد المجلس يسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدني المنصوص عليه في نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس، كان للمجلس الحق في تعيين عضو مؤقت في المقعد الشاغر على أن يكون ممن تتوفر فهم الخبرة والكفاية، وتبلغ هيئة السوق المالية وغيرها من الجهات الرقابية والاشرافية ذات الاختصاص خلال المدة النظامية المحددة (15) يوم من تاريخ التعيين، وبعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها للمصادقة عليه، وبكمل العضو الحديد مدة سلفه.

6. على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية؛ لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنهية دورته المدة التي تحددها اللوائح.



	supervisory authorities shall be		
	notified within the specified statutory		
	period of (15) days from the date of		
	appointment, The appointment shall		
	be submitted to the Ordinary General		
	Assembly at its first meeting for		
	approval, and the new member shall		
	complete the term of his predecessor.		
	6. The Board of Directors shall		
	convene the General Assembly well		
	before the end of its session to elect a		
	Board of Directors for a new term. If		
	the election cannot be held and the		
	current session of the Board ends, its		
	members shall continue to perform		
	their duties until the election of a		
	Board of Directors for a new term,		
	provided that the term of		
	continuation of the members of the		
	Board whose term does not exceed		
	the period specified by the		
	regulations.		
	Article Seven: Access and	المادة السابعة: النفاذ والنشر:	
	Publication:	يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم	
	The provisions of this policy shall	الالتزام به من قبل الشركة اعتباراً من	m. 44 .
<u>Additive</u>	apply and shall be adhered to by the	تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية	<u>مضافة</u>
	company as of the date of its	العامة وتنشر هذه السياسة على الموقع	
	adoption by the General Assembly,	الإلكتروني لتمكين المساهمين	
	and this policy shall be published on		



the website to enable s	shareholders, من لمصالح	والجمهور وأصحاب ا
the public and stakehold	ders to view it.	الاطلاع عليها.